



دولة فلسطين

# الجريدة الرسمية

الوقائع الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

عدد ممتاز 26

المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع  
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم  
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008  
البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps  
المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps



رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
------------	---------------	-------

## قرارات بقانون

2	قرار بقانون رقم (7) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته.	1.
11	قرار بقانون رقم (8) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته.	2.
31	قرار بقانون رقم (9) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م.	3.
35	قرار بقانون رقم (10) لسنة 2022م بتعديل قرار بقانون رقم (39) لسنة 2020م بشأن تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته.	4.
37	قرار بقانون رقم (11) لسنة 2022م بشأن دعاوى الدولة.	5.
41	قرار بقانون رقم (12) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م.	6.
48	قرار بقانون رقم (13) لسنة 2022م بتعديل قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية.	7.

## قرار بقانون رقم (7) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، الساري في المحافظات الشمالية،  
وعلى قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته، الساري في المحافظات الجنوبية،  
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،  
وعلى الرأي الوارد في كتاب مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2022/01/24م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

### مادة (1)

يشار إلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل  
بالقانون الأصلي.

### مادة (2)

تعديل المادة (6) من القانون الأصلي بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (3) على النحو الآتي:  
3. إذا كان المجني عليه - في الأحوال المشار إليها في المادة (5) من هذا القانون - شخصاً معنوياً،  
تقدم الشكوى أو الادعاء المدني بطلب خطي من الممثل القانوني للشخص المعنوي أو ممن  
ينوب عنه أو من وكيله الخاص.

### مادة (3)

تعديل المادة (54) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:  
لا يجوز إحالة أي موظف أو مستخدم عام أو أحد أفراد الضابطة القضائية بجناية أو جنحة وقعت  
منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها لمحاكمته أمام المحكمة، إلا بناءً على إذن خطي من النائب العام  
أو أحد مساعديه.

**مادة (4)**

تعديل المادة (72) من القانون الأصلي بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (3) على النحو الآتي:  
3. إذا كانت المضبوطات أوراق نقدية، ولا يستوجب الأمر الاحتفاظ بها بالذات لاستظهار الحقيقة أو لحفظ حقوق الطرفين أو حقوق الغير، جاز لوكيل النيابة العامة أن يأذن بإيداعها في خزانة المحكمة.

**مادة (5)**

تعديل المادة (73) من القانون الأصلي بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (3) على النحو الآتي:  
3. المضبوطات التي لا يطلبها أصحابها خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم في الدعوى المتعلقة به قطعياً، تصبح ملكاً للدولة دون حاجة إلى حكم.

**مادة (6)**

تعديل الفقرة (5) من المادة (120) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:  
5. لا يجوز أن يستمر توقيف المتهم المقبوض عليه في جميع الأحوال أكثر من مدة العقوبة المقررة للجريمة الموقوف بسببها في جرائم القتل والاعتصاب وهتك العرض وجرائم الاتجار بالمواد المخدرة وجرائم الخيانة واقتطاع جزء من الأراضي لدولة أجنبية، أما الجرائم الأخرى غير المنصوص عليها آنفاً، فلا يجوز أن يستمر توقيف المتهم المقبوض عليه في جميع الأحوال أكثر من نصف مدة العقوبة المقررة للجريمة الموقوف بسببها.

**مادة (7)**

تعديل المادة (121) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:  
لا يجوز إصدار أمر بتوقيف أي متهم في غيابه، إلا إذا اقتنعت المحكمة بوجود قوة قاهرة حالت دون حضوره، أو أنه تعذر إحضاره أمامها بسبب مرض استناداً إلى تقرير طبي رسمي صادر عن لجنة طبية حكومية.

**مادة (8)**

تعديل المادة (133) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:  
1. يقدم طلب الإفراج بالكفالة عن المحكوم عليه بعد إدانته والحكم عليه - إن كان موقوفاً - إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف حال تم تقديم استئناف.  
2. يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم إرجاء تنفيذ الحكم على المحكوم عليه - المخلى سبيله أثناء النطق بالحكم - إذا أبدى رغبته باستئناف ذلك الحكم.

**مادة (9)**

تعديل المادة (136) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:  
يجوز تقديم طلب إلى رئيس المحكمة العليا لإعادة النظر في أي أمر صدر بناءً على طلب قدم بمقتضى المواد السابقة، وله في هذه الحالة أن ينظر الطلب تدقيقاً أو مرافعةً بحضور النيابة العامة والدفاع.

**مادة (10)**

تعديل الفقرة (2) من المادة (147) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:  
2. للمتضرر الحق في استئناف القرار الصادر بموجب البندين (ب) و(ج) من الفقرة (1) من هذه المادة.

**مادة (11)**

تعديل المادة (155) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:  
1. مع عدم الإخلال بنص المادة (149) من هذا القانون، للنائب العام إلغاء قرار حفظ الدعوى في حال ظهور أدلة جديدة أو معرفة الفاعل.  
2. إذا كان الفعل يشكل جنحة وتفاقت نتيجته، وبقي في حدود الجنحة يجوز للنيابة العامة تقديم لائحة اتهام معدلة إذا كانت الدعوى ما زالت منظورة أمام المحكمة ولم يصدر حكم بات بها، وتتقدم بلائحة اتهام جديدة بتفاقم نتائج الفعل إذا أصبح الحكم باتاً بها، وتراعى أحكام قانون العقوبات النافذ في تفاقم نتيجة الفعل الجرمي.  
3. إذا تفاقت نتيجة الفعل الجرمي، سواء من جنحة إلى جنابة أو من جنابة إلى جنابة أخرى، يتقدم النائب العام بقرار اتهام جديد، ويتم تعديل لائحة الاتهام وفقاً له إذا كانت القضية ما زالت منظورة أمام المحكمة، وإن كانت قد فصلت بحكم بات، فللنائب العام أن يقرر إحالة المتهم بقرار اتهام ولائحة اتهام جديدة لمحاكمته عن نتيجة تفاقم الفعل الجرمي، على أن يراعى أحكام قانون العقوبات النافذ في احتساب العقوبة.

**مادة (12)**

تعديل المادة (209) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:  
لا يبدان متهم بناءً على أقوال متهم آخر إلا إذا وجدت بينة أو قرينة تؤيدها واقتنعت المحكمة بها، ويحق للمتهم الآخر مناقشة المتهم في تلك الأقوال التي صدرت عنه.

**مادة (13)**

تعديل المادة (212) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:  
يعمل بالضبط الذي ينظمه مأمورو الضبط القضائي في الجرح والمخالفات المكلفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين، وللمتهم إثبات عكسها بجميع طرق الإثبات، أما الضبوط الأخرى فللقاضي سلطة تقديرية في تقدير حجيتها باعتبارها ضبوط عادية.

**مادة (14)**

تعديل المادة (229) من القانون الأصلي بإضافة فقرتين جديدتين تحملان الرقمين (5) و(6) على النحو الآتي:

5. يكون استخدام التقنيات والوسائل التكنولوجية الحديثة في مجال الصوت والصورة وجوياً من قبل النيابة العامة ومن قبل المحكمة حال سماع أقوال المجني عليه في الجرائم الواقعة على العرض، وكذلك في حالة سماع الشاهد الذي لم يتم الخامسة عشر من عمره، إلا إذا تعذر ذلك لأي سبب كان، ويكون استخدامها جوازياً في جميع الحالات الأخرى.  
6. تخضع الأدوات المستخدمة في التقنية أو الوسيلة التكنولوجية الحديثة بما في ذلك الأشرطة والأقراص المدمجة لإجراءات الحفظ والحماية، للحفاظ على سريتها وخصوصية الشاهد أو المتهم.

**مادة (15)**

تعديل المادة (231) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:  
إذا تم تبليغ الشاهد حسب الأصول ولم يحضر في الموعد المحدد لأداء الشهادة تصدر المحكمة بحقه مذكرة إحضار، ولها أن تقضي بتغريمه مبلغ لا يزيد على مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

**مادة (16)**

تعديل المادة (233) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:  
إذا امتنع الشاهد بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين أو عن الإجابة عن الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة، يجوز لها أن تحكم بحبسه مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وإذا قبل أثناء مدة إيداعه مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) وقبل اختتام الإجراءات أن يحلف اليمين، وأن يجيب على الأسئلة التي توجه إليه، يفرج عنه في الحال بعد قيامه بذلك.

**مادة (17)**

تعديل المادة (244) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:  
1. تسأل المحكمة المتهم إذا اختار محامياً للدفاع عنه، فإن لم يكن قد فعل وكانت حالته المادية لا تساعد على توكيل محام انتدبت له المحكمة محامياً مارس المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو مارس قبل حصوله على إجازة المحاماة العمل في النيابة أو في القضاء مدة لا تقل عن سنتين، ويدفع للمحامي الذي عُين بمقتضى هذه الفقرة أتعابه وفقاً لنظام يضعه مجلس القضاء الأعلى.  
2. للمحامي المنتدب أن يمثل المتهم في جميع درجات المحاكمة، على أن تقدر أتعابه عن كل درجة على حدة.  
3. فيما عدا حالة المعذرة المشروعة أو القوة القاهرة يجب على المحامي، سواء كان موكلاً من قبل المتهم أو منتدباً من قبل المحكمة حضور جميع الجلسات وأن يدافع عن المتهم، وللمحامي الموكل من قبل المتهم أن ينيب عنه من يقوم مقامه، وبخلاف ذلك للمحكمة الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، والكتابة لنقابة المحامين لاتخاذ المقتضى القانوني اللازم.

**مادة (18)**

تعديل المادة (245) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:  
تقرر المحكمة في ختام المحاكمة أتعاب المحامي المنتدب بموجب المادة السابقة، وتقدرها بما لا يتجاوز الحدود التي يعينها مجلس القضاء الأعلى وفقاً للنظام الصادر بهذا الخصوص، وتصرف الأتعاب من خزينة المحكمة، ولا يجوز الطعن في هذا التقدير.

**مادة (19)**

تعديل المادة (247) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:  
1. باستثناء المتهم الذي لم يسلم نفسه ولم يقبض عليه ابتداءً، إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الحضور المبلغة إليه حسب الأصول يجوز للمحكمة محاكمته غيابياً، وتباشر المحكمة في نظر الدعوى.

2. إذا حضر المتهم جلسة المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان أو غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها، يجوز للمحكمة محاكمته بمثابة الحضور، وأن تباشر نظر الدعوى.
3. إذا حضر المتهم بعد ذلك يتم إدخاله بالمحاكمة الجارية، وتستمر المحكمة بنظر الدعوى من النقطة التي وصلت إليها.

#### مادة (20)

تعديل المادة (258) من القانون الأصلي بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (3) على النحو الآتي:

3. إذا تبين للمحكمة أن شاهد الدفاع غير معروف أو أن عنوانه غير واضح أو تعذر تبليغه مذكرة الحضور أو إحضاره لأي سبب كان، يكلف المتهم بإحضاره، فإن لم يفعل يعتبر متنازلاً عن الحق بسماعه.

#### مادة (21)

تعديل المادة (261) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:

إذا تبين للمحكمة أثناء المحاكمة أن شاهداً أدى بعد حلف اليمين شهادة بشأن واقعة تتعلق بالقضية تناقض شهادة أداها في التحقيق الابتدائي تحت القسم أيضاً مناقضة جوهرية، تحيله المحكمة موقوفاً إلى النيابة العامة للتحقيق معه حول الشهادة الكاذبة واتخاذ المقتضى القانوني بحقه، ولا توقف هذه الإحالة إجراءات السير بالدعوى الأصلية.

#### مادة (22)

تعديل الفقرة (1) من المادة (269) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. إذا ثبت للمحكمة أن المتهم حين ارتكابه الجريمة المسندة إليه كان مصاباً بمرض سبب اختلالاً في قواه العقلية جعله عاجزاً عن إدراك كنه أعماله أو عن العلم أنه محظور عليه إثبات الفعل الذي يكون الجريمة، قررت المحكمة بنتيجة الحكم بالدعوى ثبوت الفعل وعدم مسؤوليته جزائياً.

#### مادة (23)

تعديل المادة (272) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:

بعد اختتام المحاكمة تختلي هيئة المحكمة في غرفة المدولة وتدقق فيما طرح أمامها من بيانات وادعاءات وتضع حكمها بالإجماع أو بالأغلبية، فيما عدا عقوبة الإعدام فتكون بإجماع الآراء، وتصدر حكمها في ذات اليوم أو في يوم آخر تعينه المحكمة للنطق بالحكم.

#### مادة (24)

تعديل المادة (274) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. تقضي المحكمة بالبراءة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها، وتقضي بعدم المسؤولية إذا كان الفعل لا يشكل جرماً أو لا يستوجب عقاباً.
2. تقضي المحكمة بالإدانة عند ثبوت الفعل المعاقب عليه.



**مادة (25)**

تعديل المادة (278) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:  
إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم أو عدم مسؤوليته أطلق سراحه في الحال، ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لسبب آخر.

**مادة (26)**

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي بعد المادة (282) تحمل الرقم (282) مكرر تنص على الآتي:  
1. على الرغم مما ورد في أحكام هذا القانون، يجوز للمحكمة في حالة الضرورة أو لأي أمر آخر تراه أن تعقد جلسات متتالية كل أربع وعشرين ساعة، كما يجوز لها أن تعقد جلساتها خارج أوقات الدوام الرسمي.  
2. تصدر المحكمة حكمها في الحالات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ ختام المحاكمة فيها، ولها تأجيل إصدار الحكم لمدة مماثلة لمرة واحدة فقط.

**مادة (27)**

تعديل المادة (302) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:  
يجوز أن تتعقد جلسات محاكم الصلح دون حضور وكيل النيابة العامة.

**مادة (28)**

تعديل المادة (306) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:  
في المحاكمات التي تجري أمام قاضي الصلح والتي لا ترى المحكمة ضرورة لتمثيل النيابة العامة فيها، يجوز للمشتكي أو وكيله تسمية البينة وتقديمها واستجواب الشهود ومناقشة الدفاع وطلب إجراء الخبرة إن كان لها من مقتضى.

**مادة (29)**

تعديل المادة (314) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:  
فيما عدا حالة المتهم الفار من وجه العدالة، للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم خلال العشرة أيام التالية لتبليغه الحكم.

**مادة (30)**

يعدل البند (أ) من الفقرة (1) من المادة (323) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو الآتي:  
أ. إذا كانت صادرة عن محاكم الصلح تستأنف أمام محاكم البداية بصفتها الاستئنافية، وتُنظر محكمة البداية بصفتها الاستئنافية في القضايا الجزائية التي من اختصاصها النظر فيها استثناءً بمقتضى أحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية أو بمقتضى أي قانون آخر تدقيقاً، إلا إذا أمرت بخلاف ذلك، أو إذا طلب أحد الفريقين أن تجري المحاكمة مرافعة ووافقت المحكمة على ذلك، ويكون حكمها قطعياً، ويجوز الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية إذا جرت المحاكمة أمامها مرافعة وفقاً للأصول وفي الميعاد المنصوص عليه للاعتراض على الحكم الغيابي المنصوص عليه في الباب المتعلق بالاعتراض على الأحكام الغيابية.

**مادة (31)**

تعديل المادة (329) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:  
للنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة عن محكمتي الصلح والبدائية خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم، ومن اليوم التالي لتبليغ النيابة العامة في الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح في دعاوى التي لم تمثل بها النيابة بجلسة صدور الحكم.

**مادة (32)**

تعديل المادة (333) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:  
1. مع مراعاة ما ورد في المادة (328) من هذا القانون، تجري المحاكمات الاستئنافية مرافعة إذا كان الحكم بالإعدام أو العقوبات المؤبدة، وفيما عدا ذلك من الأحكام الجنائية والجنحية الصادرة عن محاكم البداية بصفتها الابتدائية ينظر فيها تدقيقاً، إلا إذا رأت المحكمة إجراء المحاكمة مرافعة أو طلب المحكوم عليه ذلك ووافقت على الطلب، أو طلب النائب العام ذلك.  
2. فيما عدا الحكم بالإعدام أو العقوبات المؤبدة لا يشترط في المرافعة سماع البيئات إلا إذا رأت المحكمة لزوماً لذلك.  
3. لا يجوز فسخ الحكم القاضي ببراءة المتهم وإدانته إلا بعد إجراء المحاكمة مرافعة وسماع البيئات.  
4. إذا ما نظرت المحكمة المختصة بالاستئناف مرافعة، فتجري بالمحاكمة الاستئنافية أحكام المواد المتعلقة بعلائية المحاكمة وصيغة الحكم النهائي ولزوم الرسوم والنفقات وفرض العقوبات والاعتراض على الحكم الغيابي، ولمحكمة الاستئناف الصلاحيات المنصوص عليها في الفصل الخاص بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في حالة لم يقبض عليه ابتداءً.  
5. للمحكمة المختصة بنظر الاستئناف السير بالدعوى وفق الإجراءات المتعلقة بحضوره وغيابه الواردة في أحكام هذا القانون، المتعلقة بالمتهم سواء كمتأنف أو مستأنف عليه.  
6. يجوز للمحكمة المختصة بنظر الاستئناف إذا ما رأت نظر الاستئناف مرافعة أن تعقد جلساتها في مقر أي محكمة أخرى بعد موافقة رئيس مجلس القضاء الأعلى على ذلك.

**مادة (33)**

تعديل الفقرة (1) من المادة (334) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:  
1. إذا رأت المحكمة نظر الاستئناف مرافعة، فيجوز لها أن تسمع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف، وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات المحاكمة.

**مادة (34)**

تعديل المادة (336) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:  
إذا قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف لكون الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً أو لعدم قيام الدليل أو عدم كفايته للحكم، تحكم المحكمة بالبراءة أو عدم المسؤولية حسب مقتضى الحال.

**مادة (35)**

تعديل المادة (337) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:  
إذا فسخ الحكم لمخالفة القانون أو لأي سبب آخر غير شكلي، فتقضي المحكمة في أساس الدعوى.

**مادة (36)**

تعديل المادة (339) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:  
يسقط استئناف المحكوم عليه المقرر نظر استئنافه مرافعة إذا تغيب عن حضور جلسيتين من جلسات المحاكمة، إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك لمعذرة مشروعة.

**مادة (37)**

تعديل المادة (340) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:  
يجوز لمحكمة الاستئناف إرجاء تنفيذ الحكم المستأنف الصادر بحق المحكوم عليه - المخلى سبيله أثناء النطق بالحكم - إذا كان المحكوم عليه قد تقدم باستئناف إليها.

**مادة (38)**

تعديل الفقرة (2) من المادة (342) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:  
2. لا يجوز تشديد العقوبة ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة أو بعدم المسؤولية إلا بإجماع آراء قضاة الهيئة الحاكمة التي تنتظر الاستئناف.

**مادة (39)**

تعديل المادة (346) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:  
يقبل الطعن بطريق النقض:  
1. جميع الأحكام الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف.  
2. الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الأخرى التي تنص قوانينها على أنها تقبل الطعن بطريق النقض.

**مادة (40)**

تعديل المادة (375) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:  
1. لوزير العدل أن يطلب من النائب العام خطياً عرض ملف دعوى على محكمة النقض لوقوع إجراء فيها مخالف للقانون أو لصدور حكم أو قرار فيها مخالف للقانون، وكان الحكم أو القرار مكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة النقض التدقيق في الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه، على أن يقدم ملف الدعوى إلى محكمة النقض مرفقاً بالأمر الخطي، وأن يطلب بالاستناد إلى الأسباب الواردة فيه إبطال الإجراء أو الحكم أو نقض الحكم أو القرار.  
2. يحق للنائب العام إذا طلب منه ذلك المحكوم عليه أو المسؤول بالمال، أن يطعن بالنقض في الأحكام والقرارات القطعية في القضايا الجنائية الصادرة عن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية لنفس الأسباب والشروط المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة.

**مادة (41)**

تعديل المادة (427) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:  
تتقدم العقوبات على النحو الآتي:

1. مدة التقادم في عقوبة الإعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة الأخرى خمس وعشرون سنة.
2. مدة التقادم في العقوبات الجنائية الأخرى ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة، على ألا تتجاوز خمس عشرة سنة ولا تقل عن عشر سنوات.
3. مدة التقادم في أي عقوبة جنحوية أو في المخالفات خمس سنوات.

**مادة (42)**

تعديل الفقرة (1) من المادة (428) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. يجري التقادم من تاريخ الحكم إذا صدر غيابياً أو بمثابة الحضور، ومن يوم تهرب المحكوم عليه من التنفيذ إذا كان الحكم حضورياً.

**مادة (43)**

تعديل المادة (437) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:

مع مراعاة أحكام المادة (449) من هذا القانون، وفيما عدا المحكوم عليهم بجرائم تجسس أو اقتطاع جزء من الأراضي لدولة أجنبية، يجوز رد الاعتبار لكل محكوم عليه في جنائية أو جنحة، ويصدر الحكم بذلك بناءً على طلبه من محكمة البداية التابع لها محل إقامته.

**مادة (44)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

**مادة (45)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/01/25 ميلادية  
الموافق: 22/جمادى الآخر/1443 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار بقانون رقم (8) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته،  
وعلى الرأي الوارد في كتاب مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2022/01/24م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

### مادة (1)

يشار إلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

### مادة (2)

- تعديل المادة (7) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
1. يتم التبليغ بواسطة مأموري التبليغ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وعلى من يتولى التبليغ أن يدرج بياناً بكيفية وقوع التبليغ مذيلاً باسمه وتوقيعه.
  2. يجوز إجراء التبليغ بالبريد المسجل مع علم الوصول بواسطة قلم المحكمة.
  3. إذا كان المطلوب تبليغه يقيم في منطقة محكمة أخرى في فلسطين ترسل الأوراق إلى تلك المحكمة لتتولى تبليغها وإعادةها إلى المحكمة التي أصدرتها مرفقة بمحضر يفيد ما اتخذته بشأنها من إجراءات.
  4. أ. يجوز إجراء تبليغ الأوراق القضائية بواسطة شركة خاصة واحدة أو أكثر يتم اختيارها وفقاً لقانون الشراء النافذ، ويعتمدها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من رئيس مجلس القضاء الأعلى، ويصدر لهذا الغرض نظام خاص لتمكين تلك الشركة من القيام بأعمالها ومراقبة أدائها وفق أحكام هذا القانون.
  - ب. يعتبر موظف الشركة الذي يتولى عملية التبليغ مأموراً للتبليغ بالمعنى المقصود في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، وبالاتفاق مع الشركة المعنية يخضع للجزاءات والعقوبات التي تقع على مأموري التبليغ في حالة إخلاله بالواجبات المنوطة به.
  - ج. يتحمل نفقات التبليغ بواسطة الشركة الخصم الذي يرغب في إجراء التبليغ بهذه الطريقة، وتعتبر هذه النفقات من ضمن مصاريف الدعوى.

**مادة (3)**

تعديل المادة (8) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:  
لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً، ولا بعد الساعة السابعة مساءً، ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من المحكمة.

**مادة (4)**

تعديل المادة (9) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:  
1. يجب أن تشتمل ورقة التبليغ على البيانات الآتية:  
أ. تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ.  
ب. اسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه، واسم من يمثله إن وجد.  
ج. اسم المحكمة أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها.  
د. اسم المبلغ إليه بالكامل وعنوانه، أو من يمثله إن وجد.  
هـ. اسم مأمور التبليغ بالكامل وتوقيعه على كل من الأصل والصورة.  
و. موضوع التبليغ.  
ز. اسم من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاستلام أو إثبات امتناعه وسببه.  
2. أ. للمحكمة التحقق من صحة العنوان الذي يزودها به الخصم لتبليغ الخصم الآخر أو الشهود باستخدام وسائل إلكترونية تحدد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.  
ب. إذا تبين وجود عنوان آخر مختلف عما زوده الخصم لها، فلها أن تقرر إجراء التبليغ على كلا العنوانين، واعتماد أي منهما أو كليهما حسبما تراه مناسباً.

**مادة (5)**

تلغى المادة (10) من القانون الأصلي.

**مادة (6)**

تلغى المادة (11) من القانون الأصلي.

**مادة (7)**

تعديل المادة (12) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:  
1. أ. يتم تبليغ الأوراق القضائية بتسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه أينما وجد، ما لم يرد نص بخلاف ذلك.  
ب. إذا جرى التبليغ بإحدى الصور المبينة في هذا القانون وتعذر تبليغ الشخص المطلوب تبليغه بالذات أو تعذر توقيعه ممثل له بالاستلام فللمحكمة قبل اعتماد ذلك التبليغ تكليف قلم المحكمة بإرسال إشعار موجز بموضوع التبليغ إلى ذلك الشخص بواسطة الهاتف الخليوي أو أي وسيلة إلكترونية يحددها النظام، وللمحكمة التحقق من صحة إرسال هذا الإشعار بأي طريقة تراها مناسبة.

2. يجوز لأي شخص أن يعين آخر يقيم في دائرة اختصاص المحكمة وكيلاً عنه لقبول تبليغ الأوراق القضائية.
3. يجوز أن يكون هذا التعيين خاصاً أو عاماً، ويجب أن يتم بصك كتابي يوقعه الموكل بحضور رئيس القلم الذي يُصدّق على صحة هذا التوقيع ويحفظه بين أوراق الدعوى.
4. يبلغ الشهود وفق الإجراءات الخاصة بتبليغ الخصوم بمذكرة حضور تصدر عن المحكمة.
5. للمحكمة التحقق من صحة عنوان الشاهد باستعمال أي وسائل إلكترونية يحددها النظام قبل تسطير مذكرة إحضار بحقه.

### مادة (8)

- تعديل المادة (13) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
1. إذا لم يجد مأمور التبليغ الشخص المطلوب تبليغه في موطنه أو محل عمله يسلم الورقة إلى وكيله أو مستخدمه أو لمن يكون ساكناً معه من الأصول أو الفروع أو الأزواج أو الأخوة أو الأخوات ممن يدل ظاهرهم على أنهم أتموا الثامنة عشر من عمرهم، على ألا تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصلحتهم.
  2. إذا لم يجد مأمور التبليغ من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً لما هو مذكور في الفقرة (1) من هذه المادة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها، باستثناء المطلوب تبليغه، عن التوقيع على ورقة التبليغ بالتسلم، وجب على مأمور التبليغ أن يلصق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها على الباب الخارجي أو على جانب ظاهر للعيان من المكان الذي يقع فيه موطن الشخص المطلوب تبليغه أو محل عمله بحضور شاهد واحد على الأقل، ثم يعيد النسخة من ورقة التبليغ إلى المحكمة التي أصدرتها مع شرح بواقع الحال عليها، وإذا كانت هناك مستندات مرفقة بالورقة القضائية المراد تبليغها فعلى مأمور التبليغ أن يدون فيها بياناً بضرورة مراجعة المطلوب تبليغه لقلم المحكمة من أجل تسلّم تلك المستندات، ويعتبر إلصاق الأوراق على هذا الوجه تبليغاً قانونياً.

### مادة (9)

تلغى المادة (14) من القانون الأصلي.

### مادة (10)

تلغى المادة (15) من القانون الأصلي.

### مادة (11)

- تعديل المادة (16) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
1. مع مراعاة إجراءات التبليغ المنصوص عليها في أي قانون آخر تسلّم الأوراق القضائية على الوجه الآتي:
    - أ. فيما يتعلق بمؤسسات الدولة وبالحكومة أو المؤسسات العامة التي يمثلها النائب العام تسلّم للنائب العام أو لمكتبه أو لأحد مساعديه.
    - ب. فيما يتعلق بالمؤسسات العامة الأخرى والهيئات المحلية تسلّم لرئيسها أو لمديرها أو لمن ينوب عنها أو يمثلها قانوناً أو لرئيس الديوان فيها.

- ج. فيما يتعلق بنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل تسلم لمدير ذلك المركز أو من يقوم مقامه ليتولى تبليغها.
- د. فيما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية الأخرى، تسلم الأوراق القضائية في مراكز إدارتها لمن ينوب عنها قانوناً أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام أي من هؤلاء، وإذا لم يكن لها مركز إدارة فتسلم هذه الأوراق لأي من الأشخاص المذكورين آنفاً في مركزها سواء بشخصه أو في محل عمله أو في موطنه الأصلي أو المختار، وإذا كان التبليغ متعلقاً بفرع الشركة فيسلم إلى الشخص المسؤول عن إدارته أو من ينوب عنه قانوناً.
- هـ. فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في فلسطين تسلم الأوراق القضائية إلى الشخص المسؤول عن إدارة هذا الفرع أو إلى النائب عنه قانوناً أو تسلم إلى الوكيل بشخصه أو في موطنه أو محل عمله.
- و. فيما يتعلق بمنتهبي قوى الأمن والمؤسسات التابعة لها تسلم إلى الإدارات القانونية التابعين لها لتتولى تبليغها متى طلب التبليغ في محل عمله.
- ز. فيما يتعلق بموظفي الدوائر الحكومية ترسل الأوراق القضائية إلى مدير الدائرة التابع لها ذلك الموظف متى طلب التبليغ في محل عمله، وعلى مدير الدائرة تبليغ الورقة القضائية إلى المطلوب تبليغه فور ورودها إليه وإعادتها موقعة منه إلى المحكمة، كما يجوز للمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بتبليغ ذلك الموظف عن طريق مأمور التبليغ مباشرة.
- ح. إذا كان المدعى عليه قاصراً أو فاقد الأهلية تبليغ الأوراق القضائية إلى وليه أو الوصي عليه.
2. إذا لم يجد مأمور التبليغ من يصح تبليغه قانوناً، وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يجب عليه أن يعيد الأوراق للجهة القضائية التي صدرت عنها مع شرح مفصل بواقع الحال.

### مادة (12)

تلغى المادة (17) من القانون الأصلي.

### مادة (13)

تعديل المادة (18) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. إذا كان المطلوب تبليغه مقيماً في بلد أجنبي وكان موطنه فيه معروفاً يجري تبليغ الأوراق القضائية بما في ذلك لائحة الدعوى ومرفقاتها إما بالطرق الدبلوماسية أو من خلال شركة خاصة تعتمد لهذه الغاية وفقاً للإجراءات التي يحددها النظام، مع مراعاة أحكام أي اتفاقيات دولية.
2. إذا جرى التبليغ أصولياً وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فلا يتم السير في إجراءات المحاكمة إلا بعد مرور ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ وقوع ذلك التبليغ، وفي هذه الحالة يعتبر ذلك الشخص متبليغاً حكماً بموعد أول جلسة محاكمة يتم عقدها بعد مرور تلك المدة.

### مادة (14)

تعديل المادة (19) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. متى أعيدت الأوراق القضائية إلى المحكمة مبلغة وفقاً للأصول المبينة في هذا القانون والنظام الصادر بمقتضاه تسير في الدعوى.



2. إذا تبين للمحكمة أن التبليغ لم يقع أصلاً أو أنه لم يكن موافقاً للأصول، أو أنه لم يقع أصلاً بسبب إهمال مأمور التبليغ أو تقصيره فتقرر إعادة التبليغ، ويجوز لها أن تقرر الحكم على مأمور التبليغ بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تتجاوز مائة دينار، ويعتبر قرارها بهذا الشأن قطعياً.
3. يعتبر التبليغ منتجاً لآثاره من وقت توقيع المطلوب تبليغه على ورقة التبليغ أو من وقت امتناعه عن التوقيع عليها أو من وقت إجرائه وفق أحكام هذا القانون.

### مادة (15)

تعديل المادة (20) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. إذا وجدت المحكمة أنه يتعذر إجراء التبليغ وفق الأصول المنصوص عليها في هذا القانون جاز لها أن تقرر إجراء التبليغ بنشر إعلان في صحيفتين محليتين يوميتين الأوسع انتشاراً على النحو الذي يحدده مجلس القضاء الأعلى، على أن يتضمن الإعلان إشعاراً بضرورة مراجعة المطلوب تبليغه قلم المحكمة لتسلم المستندات إن وجدت.
2. قبل إجازة تبليغ الخصم بالنشر في الصحف المحلية وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، للمحكمة التحقق من صحة عنوانه باستعمال أي وسائل إلكترونية يحددها النظام.
3. إذا أصدرت المحكمة قراراً باتباع طريقة التبليغ المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، فعلى الرغم مما ورد في هذا القانون، يجب أن يعين في القرار المذكور موعداً لحضور المطلوب تبليغه أمام المحكمة وتقديم دفاعه إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما تتطلبه الحالة.

### مادة (16)

تعديل المادة (22) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:

يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في هذا القانون والنظام الصادر بمقتضاه.

### مادة (17)

تعديل المادة (39) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:

تختص محكمة الصلح بالنظر في الدعاوى والطلبات الآتية:

1. دعاوى الحقوق المتعلقة بدين أو مال منقول أو غير منقول، بشرط ألا تتجاوز قيمة المدعى به عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويكون حكمها قطعياً في الدعاوى المتعلقة بمبلغ نقدي أو مال منقول إذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
2. الدعاوى المتقابلة مهما كانت قيمتها.
3. دعوى العطل والضرر، بشرط ألا تتجاوز قيمة المدعى به عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
4. دعوى العطل والضرر المتقابلة التي تنشأ عن الدعوى الأصلية الداخلة في اختصاص قاضي الصلح مهما بلغ مقدار المدعى به في الدعوى المتقابلة.
5. دعاوى حق المسيل وحق المرور وحق الشرب الذي منع أصحابه من استخدامه.

6. دعاوى إعادة اليد على العقار الذي نزع بأي وجه من واضع اليد عليه مهما كانت قيمة ذلك العقار، بشرط عدم التصدي للحكم بالعقار نفسه.
7. دعاوى المطالبة بالأجور المترتبة على المأجور مهما بلغت قيمتها.
8. دعاوى فسخ عقد إيجار العقار ودعاوى إخلاء المأجور بصرف النظر عن قيمة بدل الإيجار السنوي.
9. دعاوى تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة مهما بلغت قيمتها، ويشترط في ذلك ألا يصدر القرار بتقسيم غير منقول يقع في منطقة تنظيم المدن إلا إذا أثبت طالب التقسيم بخريطة مصدقة بحسب الأصول من لجنة تنظيم المدن المحلية - إذا كان في تلك المنطقة لجنة تنظيم - أن ذلك التقسيم يتفق مع أحكام أي مشروع من مشاريع تنظيم المدن صادر بمقتضى أحكام قانون تنظيم المدن، وبشرط أن تتولى دائرة التنفيذ بيع غير المنقول الذي يقرر بيعه لعدم قابليته للقسمة وفق أحكام القانون المذكور.
10. دعاوى تقسيم الأموال المنقولة مهما بلغت قيمتها إذا كانت قابلة للقسمة والحكم ببيعها بمعرفة دائرة التنفيذ إذا كانت غير قابلة للقسمة، ويترتب على دائرة التنفيذ عند توليها البيع أن تراعي ما أمكن الأحكام المختصة بمعاملة بيع غير المنقول المشتركة المنصوص عليها في تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة.
11. دعاوى التصحيح في سجلات وقيود الأحوال المدنية.
12. الطلبات المستعجلة المقدمة في الدعاوى الداخلة ضمن اختصاص محكمة الصلح.

### مادة (18)

تلغى المادة (40) من القانون الأصلي.

### مادة (19)

تعديل المادة (41) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:

تختص محكمة البداية بالنظر والفصل في الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص محكمة الصلح أو أي محكمة أخرى بمقتضى أي قانون نافذ المفعول، كما تختص بالنظر والفصل في الطلبات المستعجلة وجميع الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها في حدود اختصاصها.

### مادة (20)

تعديل المادة (53) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. على المدعي أن يقدم إلى قلم المحكمة لائحة دعواه من أصل وصور بعدد المدعى عليهم مرفقاً به الآتي:

أ. قائمة بمفردات بيناته الخطية المؤيدة لدعواه الموجودة تحت يده مرفقاً حافظة تتضمن تلك المفردات، على أن يكون لكل واحدة رقم متسلسل خاص بها، وتكون أصولاً أو صوراً مصدقاً عليها من المدعي أو وكيله بمطابقتها للأصل، ومع حق المدعى عليه بطلب تقديم أصلها في أي وقت.

ب. قائمة ببيناته الموجودة تحت يد الغير.

ج. قائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالبيينة الشخصية لكل شاهد على حدة، وللمدعي أن يرفق بهذه القائمة شهادة خطية لأي من شهوده، على أن تكون مشفوعة بالقسم أمام الكاتب العدل.

2. يسقط حق المدعي في تقديم أي بيينة أخرى إذا لم يقدمها وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
3. يجب على المدعي أو وكيله أن يرفق بلائحة دعواه نسخًا إضافية كاملة عنها وعمّا أرفق بها من طلبات وبيينات وذلك بعدد المدعى عليهم، وأن يوقع على كل ورقة منها بأنها كاملة ومطابقة تمامًا لما تم إيداعه في قلم المحكمة.

### مادة (21)

تعديل المادة (54) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. تسلم لائحة الدعوى ومرفقاتها من صور أوراق الإثبات لقلم المحكمة بعد دفع الرسم ضمن ملف خاص يبين في ظاهره اسم المحكمة وأسماء الخصوم ورقم قيد الدعوى وتاريخ السنة وترقم جميع الأوراق التي تحفظ في الملف بأرقام متتابعة ويدرج بيان مفرداتها وأرقامها في ظاهرها.
2. تسلم صور لائحة الدعوى ومرفقاتها المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة إلى مأمور التبليغ لتبليغها إلى المدعى عليه.
3. تحدد شروط وإجراءات استعمال الوسائل الإلكترونية لقيام الأطراف بقيد الدعوى وإيداع اللوائح والبيينات والطلبات وسائر الأوراق القضائية والتنفيذية لدى المحكمة وتبليغ الطرف الآخر بها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

### مادة (22)

تعديل المادة (62) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. على المدعى عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة المختصة، خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة الدعوى ومرفقاتها بكاملها من بيينات وطلبات، لائحة جوابية على هذه اللائحة من أصل وصور بعدد المدعين مرفقًا بها الآتي:
  - أ. قائمة بمفردات بيئاته الخطية المؤيدة لجوابه الموجودة تحت يده مرفقًا بها حافظة تتضمن تلك المفردات، على أن يكون لكل واحدة منها رقم متسلسل خاص بها، وتكون أصولًا أو صورًا مصدقًا عليها من المدعى عليه أو وكيله بمطابقتها للأصل، ومع حق المدعي بطلب تقديم أصلها في أي وقت.
  - ب. قائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالبيينة الشخصية لكل شاهد على حدة، وللمدعى عليه أن يرفق بهذه القائمة شهادة خطية لأي من شهوده، على أن تكون مشفوعة بالقسم أمام الكاتب العدل.
2. يسقط حق المدعى عليه في تقديم أي بيينة أخرى إذا لم يقدمها وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
3. تزداد المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة لتصبح ستين يومًا في أي من الحالتين الآتيتين:
  - أ. إذا كان المدعى عليه النائب العام بصفته الوظيفية أو كان أحد المؤسسات الرسمية أو العامة.
  - ب. إذا كان المدعى عليه مقيمًا خارج فلسطين.

4. لرئيس المحكمة أو من ينتدبه لهذه الغاية أن يمدد ولمرة واحدة المدة المشار إليها في كل من الفقرة (1) من هذه المادة مدة خمسة عشر يوماً، وفي الفقرة (3) من هذه المادة مدة ثلاثين يوماً بناءً على طلب المدعى عليه المقدم منه قبل انقضاء المدة القانونية المبينة أعلاه إذا أبدى أسباباً مبررة وقنعت المحكمة بذلك.
5. يجب على المدعى عليه أو وكيله أن يرفق بلانحته الجوابية نسخاً إضافية كاملة عنها وعماً أرفق بها من طلبات وبيانات بما يكفي لتبليغ المدعين، وأن يوقع على كل ورقة منها بأنها مطابقة لما تم إيداعه في قلم المحكمة.

### مادة (23)

تعديل المادة (63) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:

إذا لم يقيم المدعى عليه بتقديم لائحة جوابية على لائحة الدعوى وطلباته وبياناته الدفاعية خلال المدة المبينة في الفقرات (1) و(3) و(4) من المادة (62) من هذا القانون، تعين المحكمة جلسة للنظر في الدعوى، ويتم تبليغ موعد هذه الجلسة إلى المدعي والمدعى عليه حسب الأصول، ولا يحق للمدعى عليه في هذه الحالة تقديم لائحة جوابية على لائحة الدعوى بأي صورة من الصور، ومع عدم الإخلال بحقه في توجيه اليمين الحاسمة لا يحق له تقديم أي بيعة في الدعوى، ويقتصر حقه على تقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بيعة المدعي ومناقشتها وتقديم مرافعة ختامية.

### مادة (24)

- تعديل المادة (64) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
1. للمدعي خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه اللائحة الجوابية أن يقدم ردًا عليها مع مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بيانات المدعى عليه، كما يحق له أن يرفق برده البيانات اللازمة لتمكينه من دحض بيانات خصمه، وتسري على هذه البيانات الأحكام نفسها المقررة للبيانات الثبوتية المرفقة بلائحة الدعوى، وللمدعى عليه الحق بتقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على البيعة الداحضة خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه بها وإلا فقد حقه بذلك.
  2. لا يجوز للمدعى عليه في لائحته الجوابية ولا للمدعي في لائحة رده على اللائحة الجوابية أن ينكر إنكاراً مجملًا ادعاء خصمه في اللائحة المقدمة منه؛ بل يجب عليه أن يرد على البنود الواردة في لائحة خصمه ردًا واضحًا وصريحاً وأن يتناول بالبحث كل أمر واقعي يدعيه الخصم ولا يسلم هو بصحته، وللمحكمة في حال غموض الرد الحق في تكليف أي من الطرفين توضيح ما ورد بلانحته بشكل مفصل يتفق وأحكام هذه الفقرة.
  3. إذا طلب أحد الخصوم ضمن قائمة بياناته مستندات موجودة تحت يد الغير دون أن يرفق نسخاً منها ضمن حافظة مستنداته، فيحق للخصم الآخر بعد ورود هذه المستندات وإطلاعه عليها أن يبدي دفوعه واعتراضاته عليها، وأن يقدم البيانات اللازمة للرد عليها خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه هذه المستندات، وتصبح هذه المدة عشرين يوماً في أي من الحالتين المذكورتين في الفقرة (3) من المادة (62) من هذا القانون.

### مادة (25)

يعدل عنوان الباب الرابع من القانون الأصلي، ليصبح على النحو التالي:

الباب الرابع  
إدارة الدعوى المدنية

**مادة (26)**

تعديل المادة (68) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. تنشأ في مقر محكمة البداية إدارة قضائية تسمى (إدارة الدعوى المدنية) على أن يحدد مجلس القضاء الأعلى المحاكم التي يتم فيها إحداث هذه الإدارة.
2. يسمي رئيس المحكمة قاضي أو أكثر للعمل في إدارة الدعوى المدنية وللمدة التي يحددها، ويختار من بين موظفي المحكمة العدد اللازم لهذه الإدارة.

**مادة (27)**

تعديل المادة (69) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:

يتولى قاضي إدارة الدعوى المدنية المهام والصلاحيات الآتية:

1. الإشراف على ملف الدعوى عند وروده مباشرة إلى المحكمة وتسجيله في سجلاتها، مراعيًا بذلك أحكام المواد (52، 53، 54، 62، 89) من هذا القانون.
2. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتبليغ أطراف الدعوى بالسرعة الممكنة.
3. تعيين جلسة لأطراف الدعوى وتبليغهم بموعدها وفق الأصول المقررة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام بعد انتهاء المدة المحددة في المادة (62) من هذا القانون.

**مادة (28)**

تعديل المادة (70) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:

يجتمع قاضي إدارة الدعوى المدنية بالخصوم أو وكلائهم القانونيين في جلسة أولية يعقدها للتداول معهم في موضوع النزاع دون إبداء رأيه فيه، يقوم خلالها بالآتي:

1. التحقق من استكمال الوثائق المتعلقة بصحة الخصومة، وطلب أي مستند ورد ذكره في قائمة بينات الخصوم يكون لدى الغير أو الخصم الآخر، وإذا تعذر إحضار المستند ضمن المدة التي يحددها قاضي إدارة الدعوى المدنية تحال الدعوى إلى قاضي الموضوع.
2. إجراء الخبرة التي طلبها المدعي ضمن قائمة بيناته في قضايا التأمين أو أي قضية أخرى يرى أن إجراء الخبرة فيها قبل استكمال تقديم البينات الأخرى قد يساعد في وصول الأطراف إلى تسوية ودية فيها.
3. حصر نطاق الخلاف بين الفرقاء.

**مادة (29)**

تعديل المادة (71) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:

يدعو قاضي إدارة الدعوى المدنية الخصوم أو وكلائهم للحضور لعرض تسوية النزاع القائم بينهم، كما له إحالة الدعوى بموافقة أطراف الدعوى إلى الوساطة للسعي إلى تسوية النزاع وديًا.

**مادة (30)**

تعديل المادة (72) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:

يمارس قاضي إدارة الدعوى المدنية الصلاحيات المقررة لقاضي الموضوع في تثبيت الصلح أو أي اتفاق آخر، وإصدار القرار وفق ما تقتضيه أحكام المادة (118) من هذا القانون، وفي فرض الغرامات المنصوص عليها في المادتين (3/122) و(186) من هذا القانون.

**مادة (31)**

تعديل المادة (73) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:  
تطبق أحكام المادة (85) من هذا القانون على حضور وغياب أطراف الدعوى أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية.

**مادة (32)**

تعديل المادة (74) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:  
ينظم قاضي إدارة الدعوى المدنية محضراً بما قام به من إجراءات متضمنةً الوقائع المتفق والمتنازع عليها بين الأطراف، ويحيل الدعوى إلى قاضي الموضوع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول جلسة يعقدها.

**مادة (33)**

تعديل المادة (75) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:  
لا يجوز لقاضي إدارة الدعوى المدنية تحت طائلة البطلان النظر في موضوع الدعوى التي سبق له واتخذ قراراً بإحالتها إلى قاضي الموضوع.

**مادة (34)**

تعديل المادة (76) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:  
لقاضي إدارة الدعوى المدنية صلاحية تكليف أي من أطراف الدعوى بتوضيح أي لائحة مقدمة منه وفق أحكام هذا القانون.

**مادة (35)**

تعديل المادة (77) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:  
لقاضي إدارة الدعوى المدنية بموافقة الخصوم، وبعد موافقة قاضي الموضوع، أن يضع جدولاً زمنياً يتضمن مواعيد جلسات المحاكمة جميعها حتى إصدار القرار النهائي في الدعوى والإجراء المتوجب اتخاذه في كل جلسة، ويجوز للمحكمة لأي سبب تراه تعديل هذا الجدول أو حصره لمرحلة معينة من مراحل المحاكمة، ويعتبر الأطراف الحاضرون متفهمين لمواعيد الجلسات الواردة في ذلك الجدول جميعها.

**مادة (36)**

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل الرقم (79) مكرر على النحو التالي:  
مع مراعاة ما ورد في قانون المحامين النظاميين النافذ:  
1. أ. لا يجوز للخصوم من غير المحامين أن يحضروا أمام المحاكم لنظر الدعوى إلا بواسطة محامين يمثلونهم بمقتضى سند توكيل.  
ب. لا يجوز للخصوم من غير المحامين أن يحضروا أمام محاكم الصلح التي تنتظر الدعوى المدنية إلا بواسطة محامين يمثلونهم بموجب سند توكيل، وذلك في الدعوى التي قيمتها ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً فأكثر، والدعوى المقدرة قيمتها لغايات الرسوم.

2. يجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله بسند رسمي إذا كانت وكالته عامة، وإن كانت وكالته خاصة غير رسمية وجب أن يكون مصدقاً على توقيع الموكل.
3. إذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الانفراد بالعمل في القضية، ما لم يكن ممنوعاً من ذلك صراحة في التوكيل.
4. يجوز للوكيل أن ينيب غيره من المحامين إن لم يكن ممنوعاً من الإنابة صراحة في التوكيل.
5. بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله الذي يباشر المحاكمة معتبراً في تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل بها.
6. التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها، واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها وتبليغ هذا الحكم.
7. أ. يجوز لأي فريق ينوب عنه محام مدعيًا كان أم مدعى عليه أن يعزل محاميه في أي دور من أدوار المحاكمة، وذلك بإبلاغ المحكمة إشعاراً بهذا العزل تبلغ نسخة منه إلى الفرقاء الآخرين.
- ب. لا يجوز للمحامي أن ينسحب من الدعوى إلا بإذن المحكمة.

### مادة (37)

- تعديل المادة (85) من القانون الأصلي بإضافة فقرتين جديدتين إليها تحملان الرقمين (5 و6) على النحو الآتي:
5. إذا تعذر تبليغ المدعي لأي سبب ولم يحضر إلى المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه للدعوى، يجوز للمحكمة أن تقرر شطب الدعوى والطلبات المتصلة بها، ما لم يبد المدعى عليه الرغبة في متابعتها، ويلتزم في هذه الحالة بدفع نفقات تبليغ المدعي بالنشر.
  6. إذا تبليغ أو تفهم الخصم في الدعوى بموعد لجلسة المحاكمة وصادف ذلك اليوم عطلة لأي سبب كان، فتعتبر الجلسة مؤجلة بحكم القانون إلى اليوم ذاته من الأسبوع الذي يليه.

### مادة (38)

- تعديل المادة (89) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:
- للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى أن يطلب من المحكمة إصدار الحكم بالدفوع التالية بشرط تقديمها دفعة واحدة وفي طلب مستقل خلال المدد المنصوص عليها في المادتين (62) و(230) من هذا القانون:

1. عدم الاختصاص المحلي.
2. وجود شرط أو اتفاق تحكيم.
3. مرور الزمن.
4. بطلان أوراق تبليغ الدعوى.

**مادة (39)**

تعديل المادة (90) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:  
على المحكمة أن تفصل في الطلبات المشار إليها في الفقرات (1) و(2) و(4) من المادة (89) من هذا القانون، ولها أن تفصل في الطلب المشار إليه في الفقرة (3) من ذات المادة، أو أن تقرر ضمه إلى موضوع الدعوى.

**مادة (40)**

تعديل المادة (91) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:  
1. الدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام، والدفع بعدم الاختصاص المحلي أو بوجود شرط التحكيم يجب إيدؤها معاً قبل إيداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب أو دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق فيها، كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يبدها في لائحة الطعن، ويجب إيداء جميع الوجوه التي بني عليها الدفع المتعلق بالإجراءات غير المتصل بالنظام العام معاً وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها.  
2. يزول بطلان تبليغ لائحة الدعوى ومذكرات الدعوى، الناشئ عن عيب في التبليغ أو في إجراءاته أو في تاريخ الجلسة، بحضور المطلوب تبليغه في الجلسة المحددة أو بإيداعه مذكرة بدفاعه.

**مادة (41)**

تعديل المادة (92) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (1)، وإضافة فقرة جديدة إليها تحمل الرقم (2) على النحو الآتي:  
2. إذا أثير دفع متصل بالنظام العام أو أي دفع شكلي آخر يترتب على ثبوته إصدار الحكم برد الدعوى يجب على المحكمة أن تفصل فيه فوراً من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم، ويكون الفرار الصادر برد هذا الدفع قابلاً للاستئناف مع موضوع الدعوى.

**مادة (42)**

تعديل المادة (102) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:  
يحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة، دون المساس بأصل الحق بالأمور التالية، على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية:  
1. المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.  
2. النظر في طلبات تعيين وكيل أو قيم على مال أو الحجز التحفظي أو الحراسة أو منع السفر.  
3. الكشف المستعجل لإثبات الحالة.  
4. دعوى سماع الشاهد الذي يخشى فوات فرصة الاستشهاد به على موضوع لم يعرض بعد على القضاء ويحتمل عرضه عليه، وتكون مصروفاته كلها على من طلبه.

**مادة (43)**

تعديل المادة (103) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:  
1. قاضي الأمور المستعجلة هو رئيس محكمة البداية أو من يقوم مقامه أو من ينتدبه لذلك من قضاتها، وقاضي الصلح في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصه.  
2. تختص محكمة الاستئناف بالنظر والفصل في الطلبات المتعلقة بالأمور المستعجلة التي تقدم إليها بشأن الدعاوى المنظورة أمامها.



**مادة (44)**

تعديل المادة (104) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. تنظر المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة في المسائل المستعجلة دون حاجة لدعوة الخصوم إلا إذا رأت المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة خلاف ذلك فيتم تحديد جلسة وتبليغ الخصوم موعدها خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام.
2. على مقدم الطلب أن يرفق الوثائق التي يستند إليها في طلبه.

**مادة (45)**

تلغى المادة (105) من القانون الأصلي.

**مادة (46)**

تلغى المادة (106) من القانون الأصلي.

**مادة (47)**

تعديل المادة (114) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:

- للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن يقرر تكليف الطالب بتقديم تأمين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية تحدد المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة نوعها ومبلغها، ويقدمها كفيل مليء يضمن العطل والضرر الذي يلحق بالمستدعي ضده إذا ظهر أن المستدعي غير محق في طلبه، ويستثنى من تقديم التأمين أو الكفالة الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامّة والبلديات وهيئات الحكم المحلي والبنوك العاملة في فلسطين، وللمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة التحقق من ملاءة الكفيل.

**مادة (48)**

تعديل المادة (118) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. يدون كاتب الضبط محضر المحاكمة بخط اليد أو بواسطة أجهزة الحاسوب أو الأجهزة الإلكترونية ويوقع عليه مع قضاة المحكمة مع بيان اسمه كاملاً في آخر كل صفحة وتاريخ الجلسة وأسماء القضاة والمحامين والوقائع التي تأمر المحكمة بتدوينها.
2. تسمع المحكمة ما يبديه الخصوم أو وكلائهم شفاهاً من طلبات أو دفوع وتثبتته في محضر الجلسة، ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك.
3. للمحكمة أثناء المحاكمة حق استجواب الخصوم حول المسائل التي تراها ضرورية.
4. يعتبر محضر الجلسة سنداً رسمياً بما دون فيه.

**مادة (49)**

تعديل المادة (121) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. فيما عدا حالة الضرورة التي يجب إثبات أسبابها في المحضر لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة أو التأجيل أكثر من مرة لسبب واحد يرجع لأحد الخصوم.
2. لا يجوز حجز القضية للحكم لمدة تزيد على ثلاثين يوماً، وإذا أعيدت القضية للمرافعة وجب أن يكون ذلك لأسباب جدية تثبت في محضر الجلسة.

**مادة (50)**

تعديل المادة (122) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (1)، وإضافة فقرتين جديدتين إليها تحملان الرقمين (2 و3) على النحو الآتي:

2. يحق للمحكمة ولقاضي الأمور المستعجلة أن يعقد جلساته في غير قاعة المحكمة وفي أي وقت يحدده.

3. تحكم المحكمة على من يتخلف من موظفيها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته المحكمة بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق، وللمحكمة أن تعفي المحكوم عليه من الغرامة كلها إذا أبدى عذراً مقبولاً.

**مادة (51)**

تعديل الفقرة (2) من المادة (141) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

2. يقع باطلاً كل قرار أو حكم أصدره القاضي في إحدى الحالات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة ولو تم باتفاق الخصوم، وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من إحدى هيئات المحكمة العليا/ محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام هيئة نقض لا يكون فيها القاضي المتسبب في البطلان.

**مادة (52)**

تعديل الفقرة (3) من المادة (155) من القانون الأصلي باستبدال عبارة "مانتي دينار أردني" الواردة فيها بعبارة "ألف دينار أردني".

**مادة (53)**

تعديل المادة (168) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. يجمع الرئيس الآراء مكتوبة ويبدأ بأحدث القضاة ثم بيدي رأيه وتصدر الأحكام بإجماع الآراء أو بأكثريتها، وعلى القاضي المخالف أن يبين أسباب مخالفته في ذيل الحكم.

2. لا يجوز النطق في الحكم إلا بعد إعداد مسودة الحكم بكاملها المشتملة على أسبابه ومنطوقه.

**مادة (54)**

تعديل المادة (186) من القانون الأصلي بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (4) على النحو الآتي:

4. إذا تبين للمحكمة أن المحكوم عليه قد كان متعنناً خلال إجراءات المحاكمة أو لجأ خلالها إلى أساليب كيدية، فيجوز لها أن تحكم عليه بغرامة تعادل ضعف الرسوم المدفوعة.

**مادة (55)**

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل الرقم (190) مكرر على النحو الآتي:

1. إذا كان المدين قد تعهد بتأدية مبلغ من النقود في وقت معين وامتنع عن أدائها عند حلول الأجل يحكم عليه بالفائدة دون أن يكلف الدائن إثبات تضرره من عدم الدفع.

2. إذا كان في العقد شرط بشأن الفائدة يحكم بما قضى به الشرط، وإن لم يكن هناك شرط بشأنها فتحسب من تاريخ الإخطار العدلي، وإلا فمن تاريخ المطالبة بها في لائحة الدعوى أو بالادعاء الحادث بعد تقديم اللائحة المذكورة.
3. تترتب الفائدة على التعويض والتضمينات التي تحكم بها المحكمة لأحد الخصوم، وتحسب الفائدة من تاريخ إقامة الدعوى.
4. مع مراعاة ما ورد في أي قانون خاص تحسب الفائدة القانونية بنسبة (9%) سنويًا، ولا يجوز الاتفاق على تجاوز هذه النسبة.
5. إذا سلم المدعى عليه باستحقاق المدعي لأي جزء من المبلغ المدعى به وأودع هذا الجزء في صندوق المحكمة فلا تحسب فوائد قانونية على ذلك الجزء اعتبارًا من تاريخ إيداعه.

### مادة (56)

- تعديل المادة (192) من القانون الأصلي بإضافة فقرات جديدة إليها تحمل الأرقام (6) و (7) و (8) و (9) و (10) و (11) على النحو الآتي:
6. الدفع بوجود شرط تحكيم.
  7. الدفع بالقضية المقضية.
  8. الدفع بمرور الزمن.
  9. طلبات التدخل والإدخال.
  10. عدم قبول الدعوى المتقابلة.
  11. الدفع ببطلان أوراق التبليغ.

### مادة (57)

- تعديل المادة (201) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
1. تستأنف الأحكام الصادرة من محاكم البداية بصفتها الابتدائية إلى محكمة الاستئناف، على أن تراعى في ذلك أحكام أي قانون آخر.
  2. أ. على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، تستأنف الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الصلح إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية.
  - ب. تفصل محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بالطعون المقدمة إليها تدقيقًا، ما لم تقرر خلاف ذلك.

### مادة (58)

- تعديل المادة (202) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:
- يجوز استئناف القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها، وتفصل محكمة الاستئناف المختصة في الطعن المقدم إليها بقرار لا يقبل الطعن بطريق النقض إلا بإذن من رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض أو من يفوضه بذلك.

**مادة (59)**

تعديل المادة (203) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:  
إذا اتفق الفريقان على أن ترى دعوتهما وتفصل في محكمة الدرجة الأولى دون أن يكون لأي منهما الحق في استئناف حكم تلك المحكمة، لا يبقى لأي منهما الحق في استئناف الحكم الذي تصدره تلك المحكمة.

**مادة (60)**

تعديل الفقرة (2) من المادة (205) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:  
2. تكون مدة الطعن عشرة أيام في الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح والقرارات القابلة للطعن بموجب أحكام المادة (192) من هذا القانون.

**مادة (61)**

تعديل المادة (207) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:  
1. تقدم لائحة الاستئناف بعدد المستأنف عليهم إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف لترفعه مع أوراق الدعوى بعد إجراء التبليغات إلى المحكمة المستأنف إليها.  
2. في غير المواد المستعجلة، إذا كان القرار المستأنف لم يمه الخسومة أمام محكمة الدرجة الأولى، فلا ترفع أوراق الدعوى مع لائحة الاستئناف، وتتابع محكمة الدرجة الأولى السير فيها حسب الأصول.

**مادة (62)**

تعديل المادة (220) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:  
1. تنظر محكمة الاستئناف تدقيقاً في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة حضورياً أو حضورياً اعتبارياً عن محاكم البداية، إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على ثلاثين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، إلا إذا قررت أن تنظرها مرافعة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب أحد الخصوم.  
2. مع مراعاة أحكام المادتين (53) و(62) من هذا القانون تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة بمثابة الحضور عن محاكم البداية.  
3. تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الدعاوى التي تعاد إليها منقوضة من محكمة النقض.

**مادة (63)**

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل الرقم (223) مكرر على النحو الآتي:  
1. إذا قررت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية قبول الاستئناف شكلاً فتنولى الفصل فيه موضوعاً.  
2. أ. إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببرد الدعوى لعدم الاختصاص أو لمرور الزمن أو لعدم الخسومة أو لكون القضية مقضية أو لأي سبب شكلي آخر وقررت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية فسخ الحكم فيجب إعادة الدعوى إلى محكمة الصلح للنظر في الموضوع.  
ب. بخلاف الحالات الواردة في البند (أ) من هذه الفقرة، لا يجوز لمحكمة البداية بصفتها الاستئنافية إعادة الدعوى إلى محكمة الصلح.

## مادة (64)

- تعديل المادة (224) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (1)، وإضافة فقرة جديدة إليها تحمل الرقم (2) على النحو الآتي:
2. تحكم المحكمة في الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة المترتبة على الدعوى من حين إقامتها في محكمة الدرجة الأولى إلى حين الحكم بها استثنائاً.

## مادة (65)

- تعديل المادة (225) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:
- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر:
1. يقبل الطعن أمام المحكمة العليا/ محكمة النقض في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار، وذلك خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدورها إذا كانت حضورية ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغها إذا كانت قد صدرت تدقيقاً أو بمثابة الحضورى أو حضورياً اعتبارياً.
  2. الأحكام الاستئنافية الأخرى لا تقبل الطعن بالنقض إلا بإذن من رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض أو من يفوضه.
  3. على طالب الإذن بالنقض أن يقدم الطلب خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان حضورياً، وإلا فمن اليوم التالي لتاريخ تبليغه.
  4. على طالب الإذن بالنقض أن يبين في طلبه بالتفصيل النقطة القانونية المستحدثة أو التي على جانب من التعقيد القانوني، وذلك تحت طائلة رد الطلب شكلاً.
  5. إذا صدر القرار بالإذن وجب على مقدم الطلب أن يقدم لائحة الطعن خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الإذن، ويبقى الإذن قائماً حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى.

## مادة (66)

- تعديل المادة (226) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
1. لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام إلا في الأحوال الآتية:
    - أ. إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.
    - ب. إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
    - ج. إذا صدر الحكم نهائياً خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً وحاز قوة القضية المقضية، سواء أُدفع بهذا أم لم يدفع.
    - د. إذا لم يبين الحكم على أساس قانوني بحيث لا تسمح أسبابه للمحكمة العليا/ محكمة النقض أن تمارس رقابتها.
    - هـ. إذا أغفل الحكم الفصل في أحد المطالب أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
    - و. إذا كان في الحكم والإجراءات المتخذة في الدعوى مخالفة صريحة للقانون أو كان في أصول المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة فعلى المحكمة العليا/ محكمة النقض أن تقرر نقضه ولو لم يأت الطاعن والمطعون ضده في لوائحهما على ذكر أسباب المخالفة المذكورة.
  2. إذا كانت المخالفة تتعلق بحقوق الخصمين فلا تكون سبباً للنقض إلا إذا اعترض عليها في محكمتي البداية والاستئناف وأهمل الاعتراض ثم أتى أحد الفريقين على ذكرها في لائحته المقدمة للمحكمة العليا/ محكمة النقض وكان من شأنها أن تغير وجه الحكم.

**مادة (67)**

تعديل المادة (227) من القانون الأصلي باستبدال عبارة "أربعين يوماً" الواردة فيها بعبارة "ثلاثين يوماً".

**مادة (68)**

تعديل الفقرة (4) من المادة (228) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:  
4. أسباب الطعن بالنقض واضحة خالية من الجدل، وفي بنود مستقلة مرقمة، وعلى الطاعن أن يبين طلباته، وله أن يرفق بلائحة الطعن مذكرة توضيحية حول أسباب الطعن.

**مادة (69)**

تعديل المادة (229) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:  
تقدم لائحة الطعن بالنقض إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لترفعه مع أوراق الدعوى إلى المحكمة العليا/ محكمة النقض بعد إجراء التبليغات.

**مادة (70)**

تعديل المادة (230) من القانون الأصلي باستبدال عبارة "خمسة عشر يوماً" الواردة فيها بعبارة "عشرة أيام".

**مادة (71)**

تعديل المادة (239) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:  
إذا رأت إحدى هيئات المحكمة العليا/ محكمة النقض أن تخالف مبدأً مقررًا في حكم سابق تحيل الدعوى إلى الهيئة العامة.

**مادة (72)**

تلغى المادة (241) من القانون الأصلي.

**مادة (73)**

تعديل المادة (242) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (1)، وإضافة فقرة جديدة إليها تحمل الرقم (2) على النحو الآتي:

2. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للمحكمة العليا/ محكمة النقض إعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية إذا تبين لها أنها قد ردت الطعن استنادًا لأي سبب شكلي خلافاً لحكم القانون، بما في ذلك القرارات الصادرة عن رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض أو من يفوضه والمتعلقة برد طلب منح الإذن.

**مادة (74)**

تعديل المادة (259) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:  
1. استثناءً من القواعد العامة وفي دعاوى التي تحوز صفة الاستعجال بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يعين القاضي جلسة المحاكمة فور قيد لائحتها بدون حاجة لتبادل اللوائح.

2. تعتبر الدعوى غير تابعة لتبادل اللوائح بقرار يصدره رئيس المحكمة أو من ينتدبه في أي من الحالات الآتية:
- أ. إذا استدعت طبيعة هذه الدعوى أو موضوعها ذلك وفقاً للقانون.
- ب. إذا اقتصر طلب المدعي فيها على استيفاء دين أو مبلغ متفق عليه من المال مستحق على المدعي عليه وناشئ عن أي من الآتي:
- (1) عقد صريح أو ضمني (كالبوليصة والكمبيالة أو الشيك مثلاً).
- (2) سند تعهد أو عقد مكتوب يقضي بدفع مبلغ من المال متفق عليه.
- (3) كفالة إذا كان الادعاء على الأصل يتعلق فقط بدين أو مبلغ من المال متفق عليه.
3. تعين المحكمة جلسة لهذه الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ قيدها في قلم المحكمة.
4. تطبق المحكمة أحكام المادتين (53) و(62) من هذا القانون على لوائح الدعاوى المستعجلة واللوائح الجوابية ولوائح الرد المقدمة فيها وما يلزم إرفاقه بها من بيانات وطلبات، على أن تكون مدد تقديم اللوائح الجوابية ولوائح الرد نصف المدة المحددة في المادة (62) من هذا القانون، دون أن تكون قابلة للتمديد.

## مادة (75)

تلغى المادة (260) من القانون الأصلي.

## مادة (76)

- تعديل المادة (261) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
1. ميعاد الحضور أمام محكمة الصلح والبدائية والاستئناف خمسة عشر يوماً، ويجوز في حالة الضرورة إنقاص هذا الميعاد إلى سبعة أيام.
2. ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرين ساعة، إلا إذا اقتضت الضرورة إنقاص هذا الميعاد إلى ساعة بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه.
3. إذا ما ورد النص في أي قانون نافذ المفعول على منح صفة الاستعجال لأي من القضايا التي ترفع بموجبه، فلا يجوز أن تزيد مدة تأجيل جلسة المحاكمة في هذه القضية على اثنين وسبعين ساعة.
4. يكون إنقاص المواعيد على النحو المبين في الفقرات (1، 2، 3) من هذه المادة بقرار من المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة.

## مادة (77)

- تعديل الفقرة (2) من المادة (266) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
2. إذا قررت المحكمة إجابة الطلب بتوقيع الحجز الاحتياطي تكلف الطالب بتأمين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية تحدد المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة نوعها ومبلغها، ويقدمها كفيل مليء يضمن ما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في دعواه، ويستثنى من تقديم التأمين أو الكفالة الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامّة والبلديات وهيئات الحكم المحلي والبنوك العاملة في فلسطين، كما يجوز للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة التحقق من ملاءة الكفيل.

## مادة (78)

تعديل الفقرتان (10) و(12) من المادة (268) من القانون الأصلي، لتصبحا على النحو الآتي:  
 10. الأموال والأشياء الأميرية وكذلك المختصة بالبلديات وهيئات الحكم المحلي، سواء أكانت منقولة أو غير منقولة.  
 12. رواتب الموظفين إلا إذا كان طلب الحجز من أجل نفقة.

## مادة (79)

تستمر محاكم البداية ومحاكم الاستئناف بالنظر في جميع الدعاوى والطعون المقامة لديها قبل تاريخ نفاذ أحكام هذا القرار بقانون.

## مادة (80)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

## مادة (81)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/01/25 ميلادية  
 الموافق: 22/جمادى الآخر/1443 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



## قرار بقانون رقم (9) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م

رئيس دولـــــــــــــة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م،  
وعلى قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017م بشأن المعاملات الإلكترونية،  
وعلى الرأي الوارد في كتاب مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2022/01/24م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

**أصدرنا القرار بقانون الآتي:**

### مادة (1)

يشار إلى قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م، لغايات إجراء هذا التعديل  
بالقانون الأصلي.

### مادة (2)

تستبدل عبارة "السلطة الوطنية الفلسطينية" أينما وردت بالقانون الأصلي بعبارة "دولة فلسطين"، وتستبدل  
عبارة "رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية" أينما وردت بالقانون الأصلي بعبارة "رئيس دولة فلسطين".

### مادة (3)

تعديل المادة (4) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:  
يجب على المحكمة تسبيب أي قرار تصدره يتعلق بإجراءات الإثبات.

### مادة (4)

تعديل المادة (19) من القانون الأصلي بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (3) على النحو الآتي:

3. أ. تكون لرسائل الفاكس والتللكس والبريد الإلكتروني وما أمثلها من وسائل الاتصال الحديثة،  
قوة السندات العرفية إذا اقرنت بشهادة من أرسلها لتأييد صدورها عنه أو بشهادة من وصلت  
إليه لتأييد تسلمها لها، ما لم يثبت خلاف ذلك.

ب. تكون لرسائل البريد الإلكتروني قوة السندات العرفية في الإثبات دون اقترانها بالشهادة  
إذا تحققت فيها الشروط التي يقتضيتها قانون المعاملات الإلكترونية النافذ.

- ج. يجوز الاتفاق على أن تكون البيانات المنقولة أو المحفوظة باستخدام التقنيات الحديثة من خلال رقم سري متفق عليه فيما بين الطرفين حجة على كل منهما لإثبات المعاملات التي تمت بمقتضى تلك البيانات.
- د. تكون لمستخرجات الحاسوب الآلي المصدقة أو الموقعة قوة الأسناد العادية في الإثبات، ما لم يثبت من نسبت إليه أنه لم يستخرجها أو لم يصدقها أو يوقعها أو لم يكلف أحدًا بذلك.

#### مادة (5)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل الرقم (24) مكرر على النحو التالي:  
تعتبر مستخرجات الحاسوب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة التي يستخرجها التجار في تنظيم عملياتهم المالية وقيودهم المحاسبية بمثابة فواتر تجارية.

#### مادة (6)

تعديل المادة (73) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (1)، وإضافة فقرة جديدة إليها تحمل الرقم (2) على النحو الآتي:  
2. إذا أرفق السند العرفي بشهادة خطية مشفوعة بالقسم أمام كاتب العدل صادرة عن أصدره وأفاد فيها بصحة صدور هذا السند عنه فيعتبر ذلك كافيًا لإثبات صحة صدوره عنه، ما لم يثبت التزوير أو الكذب في الشهادة.

#### مادة (7)

تعديل المادة (83) من القانون الأصلي بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (3) على النحو الآتي:  
3. للمحكمة بناءً على طلب أحد الخصوم، سماع وبموافقة خصمه الآخر أقوال أي شاهد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة دون مثوله أمام المحكمة وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية.

#### مادة (8)

تعديل المادة (87) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:  
1. إذا تبلغ الشاهد تبليغاً صحيحاً وتخلف عن الحضور، حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويثبت القرار في المحضر ولا يكون قابلاً للطعن، وللمحكمة إعفاء الشاهد من الغرامة إذا حضر وأبدى عذراً مقبولاً.  
2. إذا تخلف الشاهد عن الحضور بعد تكليفه بالحضور للمرة الثانية وكان تبليغه صحيحاً ولم يكن للشاهد معذرة مشروعة في تخلفه، يجوز للمحكمة أن تكلف الشرطة بالطلب من الشاهد التوقيع على التزام بالحضور في الموعد المحدد، أو بالقيام بجلبه للمحكمة في ذلك الموعد، وإذا حضر الشاهد ولم تقتنع المحكمة بمعذرتة فلها أن تحكم عليه بالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويكون قرارها قطعياً.

**مادة (9)**

تعديل المادة (88) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:  
إذا كان من الضروري سماع شهادة شاهد تعذر حضوره لسبب اقتنعت به المحكمة تأخذ شهادته بحضور الطرفين في محل إقامته أو في غرفة القضاة أو في محل آخر تراه مناسباً أو تنيب أحد قضاتها في ذلك، ويحرر محضر بها توقعه المحكمة أو القاضي والكاتب، والشهادة التي تسمع على هذا الوجه تتلى أثناء نظر الدعوى.

**مادة (10)**

تعديل المادة (95) من القانون الأصلي بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (4) على النحو الآتي:  
4. إذا كان الخصم قد قدم شهادة خطية مشفوعة بالقسم لأحد شهوده وطلب الفريق الآخر مناقشة الشاهد، فيتم استبعاد هذه الشهادة الخطية إذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة لتمكين الفريق الآخر من مناقشته.

**مادة (11)**

تعديل المادة (131) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (1)، وإضافة فقرة جديدة إليها تحمل الرقم (2) على النحو الآتي:  
2. يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تفهم الخصم أن من حقه توجيه اليمين في حال عجز أحد طرفي الدعوى عن إثبات دعواه أو دفعه.

**مادة (12)**

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل الرقم (131) مكرر على النحو الآتي:  
1. لا يجوز تحليف اليمين الحاسمة إلا بناءً على طلب من الخصم وقرار من المحكمة.  
2. على المحكمة من تلقاء نفسها تحليف الخصم اليمين المتممة في أي من الحالات الآتية:  
أ. إذا أثبت أحد ادعاءه بحقه في التركة فتحلفه المحكمة على أنه لم يستوف بنفسه أو بواسطة غيره هذا الحق من الميت ولم يبرؤ منه ولم يحله على غيره ولم يستوف دينه من الغير ولم يكن للميت رهن مقابل هذا الحق.  
ب. إذا استحق أحد المال وأثبت ادعاءه تحلفه المحكمة على أنه لم يبيع هذا المال ولم يهبه لأحد ولم يخرج من ملكه بأي وجه من الوجوه.  
ج. إذا أراد المشتري رد المبيع لعيب فيه تحلفه المحكمة أنه لم يرضَ بالعيب صراحة أو دلالة.  
د. إذا أثبت طالب الشفعة دعواه تحلفه المحكمة بأنه لم يسقط شفيعته بأي وجه من الوجوه.

**مادة (13)**

تعديل المادة (132) من القانون الأصلي بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (4) على النحو الآتي:  
4. لا تكون اليمين إلا أمام المحكمة ولا اعتبار للنكول عن اليمين خارجها.

**مادة (14)**

تعديل المادة (133) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (1)، وإضافة فقرة جديدة إليها تحمل الرقم (2) على النحو الآتي:  
2. إذا اجتمعت عدة مسائل مختلفة يكفي فيها يمين واحدة.

**مادة (15)**

تعديل المادة (140) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:  
1. إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه عن الحضور فتنتقل المحكمة أو تنتدب أحد قضاتها لتحليفه، ويحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف والمحكمة أو القاضي المنتدب والكاتب.  
2. إذا كان من وجهت إليه اليمين الحاسمة يقيم خارج منطقة المحكمة، فلها أن تتيب في تحليفه محكمة محل إقامته.

**مادة (16)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

**مادة (17)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/01/25 ميلادية  
الموافق: 22/جمادى الآخر/1443 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار بقانون رقم (10) لسنة 2022م بتعديل قرار بقانون رقم (39) لسنة 2020م بشأن تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته

رئيس دولــــــــــــة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (39) لسنة 2020م بشأن تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته،  
وعلى الرأي المرفق بكتاب مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2022/01/24م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

### مادة (1)

يشار إلى قرار بقانون رقم (39) لسنة 2020م بشأن تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

### مادة (2)

تعديل المادة (9) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (1)، وإضافة فقرة جديدة إليها تحمل الرقم (2) على النحو الآتي:  
2. يجوز أن تتعقد محاكم البداية في أي مكان خارج نطاق اختصاصها المكاني بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى.

### مادة (3)

تعديل الفقرة (3) من المادة (11) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:  
3. أ. تتعقد محكمة البداية من قاضيين على الأقل عند النظر في الدعاوى الحقوقية والجزائية والتنفيذية بصفتها الاستئنافية.  
ب. تنظر محكمة البداية بصفتها الاستئنافية تدقيقاً في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة وجاهياً أو حضورياً، إلا إذا قررت أن تنتظرها مرافعة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب أحد الخصوم.  
ج. إذا انعقدت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية من قاضيين واختلفا في الرأي أثناء المحاكمة أو عند إعطاء القرار النهائي يدعو رئيس المحكمة قاضياً ثالثاً للاشتراك في المحاكمة من المرحلة التي وصلت إليها الدعوى، وتتلى بحضوره الإجراءات السابقة.

**مادة (4)**

تعديل الفقرة (1) من المادة (13) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:  
1. تشكل محاكم استئناف في كل من القدس وغزة ونابلس والخليل، بمقتضى نظام يحدد فيه الاختصاص المكاني لكل منها، ويعين لكل منها رئيس وعدد من القضاة حسبما تدعو إليه الحاجة، ويجوز للمحكمة عقد جلساتها في أي مكان ضمن منطقة الاختصاص المكاني لها، كما يجوز أن تنعقد في أي مكان خارج نطاق اختصاصها المكاني بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى، وتنعقد محكمة استئناف القدس مؤقتاً في مدينة رام الله.

**مادة (5)**

تعديل الفقرة (2) من المادة (17) من القانون الأصلي بإضافة بند جديد إليها يحمل الرمز (د) على النحو الآتي:  
د. إذا صدر القرار بالإذن وجب على مقدم الطلب أن يقدم لائحة الطعن خلال (10) أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه بقرار الإذن، ويبقى الإذن قائماً حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى.

**مادة (6)**

لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

**مادة (7)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

**مادة (8)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/01/25 ميلادية

الموافق: 22/جمادى الآخر/1443 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار بقانون رقم (11) لسنة 2022م بشأن دعاوى الدولة

رئيس دولــــة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م وتعديلاته،  
وعلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على رأي مجلس القضاء الأعلى الوارد بتاريخ 2022/02/07م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

### مادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار بقانون، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:  
**الدولة:** دولة فلسطين.  
**الرئيس:** رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.  
**جهات دعاوى الدولة:**

1. مؤسسات الدولة، وسلطاتها، وهيئاتها.
  2. الحكومة، والوزارات، والسلطات، والهيئات، والمؤسسات الحكومية، وأجهزتها المدنية أو العسكرية.
  3. أي مؤسسة أدرجت كبنء على الموازنة العامة للدولة، ما لم ينص قانون آخر على خلاف ذلك.
- دعاوى الدولة:** الدعاوى المدنية أو قضايا التحكيم التي تكون إحدى جهات دعاوى الدولة طرفاً فيها.  
**المحكمة:** المحاكم النظامية المختصة، على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ودوائر التنفيذ التابعة لها.

### مادة (2)

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار بقانون، تعامل الدعاوى المتعلقة بمنظمة التحرير الفلسطينية، ودوائرها، ومؤسساتها، والمؤسسات التابعة لها كافة، معاملة دعاوى الدولة وتعتبر في حكمها، مدعية كانت أم مدعى عليها.

### مادة (3)

1. تقام الدعاوى ضد جهات دعاوى الدولة ومن في حكمها، على النائب العام بالإضافة إلى وظيفته.
2. يتولى النائب العام بالإضافة إلى وظيفته إقامة الدعاوى التي لجهات دعاوى الدولة ومن في حكمها، على أي كان وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.

**مادة (4)**

تقام الدعاوى بشأن الخلافات أو النزاعات المدنية أو التجارية ما بين جهات دعاوى الدولة ومن في حكمها وبين الغير، إذا ما تعذر حلها، من قبل النائب العام بطلب من الرئيس أو رئيس الوزراء أو وزير المالية وفقاً للآتي:

1. بطلب من الرئيس أو من يفوضه بذلك، في الدعاوى التي تخص منظمة التحرير الفلسطينية، ودوائرها، ومؤسساتها، والمؤسسات التابعة لها كافة، ومؤسسات الدولة وسلطاتها وهيئاتها.
2. بطلب من رئيس الوزراء، في الدعاوى التي تخص الحكومة، والوزارات، والسلطات، والهيئات، والمؤسسات الحكومية.
3. بطلب من وزير المالية، في الدعاوى التي تخص الخزينة، والنزاعات الضريبية، والمتعلقة بالجمارك والمكوس وغيرها من قضايا الجباية.

**مادة (5)**

1. لغايات تطبيق أحكام هذا القرار بقانون، يمارس النائب العام المهام والصلاحيات الآتية:
  - أ. تمثيل جهات دعاوى الدولة ومن في حكمها، فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى أمام المحاكم المختصة بأنواعها ودرجاتها كافة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان مصالحها والدفاع عنها.
  - ب. تقديم الطلبات واللوائح والدفع اللازمة والمرافعات في تلك الدعاوى.
  - ج. تبليغ وتبلغ سائر الأوراق القضائية نيابة عن جهات دعاوى الدولة ومن في حكمها وفقاً لأحكام القوانين ذات العلاقة.
  - د. متابعة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم في دعاوى الدولة أمام الجهات المختصة.
2. للنائب العام أن ينيب أحد أعضاء النيابة العامة للقيام بأي من المهام والصلاحيات المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، في أي دعوى من جهات دعاوى الدولة ومن في حكمها وفي أي مرحلة من مراحلها، بما لا يتعارض مع أحكام القوانين ذات العلاقة.
3. يجوز لرئيس أي من جهات دعاوى الدولة ومن في حكمها، بموافقة النائب العام والتنسيق معه، أن ينتدب خطياً أي موظف قانوني فيها، أو في الدائرة ذات العلاقة، ليتولى أمر تقديم اللوائح والمذكرات القانونية عنها، ومتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحتها في كل دعوى تكون طرفاً فيها.

**مادة (6)**

- لا تسمع المحاكم أي دعوى ضد جهات دعاوى الدولة ومن في حكمها سواء كانت أصلية أو متقابلة، إلا إذا كانت لأبي من الغايات الآتية:
1. الحصول على أموال منقولة أو التعويض عنها بمقدار قيمتها.
  2. تملك أموال غير منقولة أو التصرف بها أو نزع اليد عنها أو استردادها أو التعويض عنها بمقدار قيمتها أو بدل إيجارها.



3. الحصول على مبالغ مالية أو تعويضات نشأت عن عقد كانت أي من جهات دعاوى الدولة ومن في حكمها طرفاً فيه.
4. منع المطالبة، بشرط أن يودع المدعي المبلغ المطالب به في صندوق المحكمة أو أن يقدم كفالة مصرفية أو عدلية.

#### مادة (7)

تعفى الدعاوى المقامة من جهات دعاوى الدولة ومن في حكمها على الغير من رسوم ومصاريف الدعاوى، كما تعفى من تقديم كفالة من أي نوع.

#### مادة (8)

على جهات دعاوى الدولة ومن في حكمها، تزويد النائب العام أو من ينيبه من أعضاء النيابة العامة بكل ما يلزم الدعوى من أوراق ومستندات وبيانات ومعلومات.

#### مادة (9)

للمحكمة بقرار منها أو بناءً على طلب النيابة العامة، النظر في دعاوى الدولة على صفة الاستعجال وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته.

#### مادة (10)

لا يجوز إجراء صلح أو تسوية في دعاوى الدولة، إلا بعد أخذ موافقة الجهة صاحبة الصلاحية في طلب إقامتها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

#### مادة (11)

1. عند اكتساب الحكم الصادر ضد جهات دعاوى الدولة ومن في حكمها الدرجة القطعية، ترفع صورة مصدقة من الحكم النهائي إلى رئيس الوزراء الذي عليه أن يأمر بتنفيذه، ولا يجوز لدوائر التنفيذ أن تقوم بأي معاملة تنفيذ لهذه الغاية.
2. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، إذا تأخر المحكوم له في رفع الحكم المكتسب الدرجة القطعية، وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة لطلب تنفيذه، مدة تزيد على سنتين يوماً من تاريخ اكتسابه الدرجة القطعية، يوقف سريان الفائدة القانونية المحكوم بها طيلة المدة من تاريخ انقضاء مدة السنتين يوماً وحتى تاريخ رفع الحكم لطلب تنفيذه.

#### مادة (12)

تستبدل عبارة "دعاوى الحكومة" أينما وردت في أي قانون آخر بعبارة "دعاوى الدولة".

#### مادة (13)

تنطبق أحكام هذا القرار بقانون على دعاوى الدولة المنظورة أمام المحاكم المختصة من النقطة التي وصلت إليها.

## مادة (14)

1. يلغى قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م وتعديلاته.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

## مادة (15)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/02/18 ميلادية  
الموافق: 17/رجب/1443 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

## قرار بقانون رقم (12) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م،  
وبناءً على الرأي المرفق بكتاب مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2022/01/24م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

### مادة (1)

يشار إلى قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

### مادة (2)

1. تستبدل عبارة "السلطة الوطنية الفلسطينية" أينما وردت في القانون الأصلي بعبارة "دولة فلسطين"، وتستبدل عبارة "رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية" أينما وردت في القانون الأصلي بعبارة "رئيس دولة فلسطين"، وتستبدل عبارة "قاضي التنفيذ" أينما وردت في القانون الأصلي بعبارة "رئيس التنفيذ".
2. يقصد بمصطلح "الدائرة" دائرة التنفيذ، ويقصد بمصطلح "الرئيس" رئيس التنفيذ، حيثما وردا في هذا القرار بقانون والقانون الأصلي.

### مادة (3)

- تعديل المادة (1) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
1. أ. تنشأ دائرة تسمى (دائرة التنفيذ) لدى كل محكمة بداية يرأسها قاضٍ يسمى رئيس التنفيذ، لا تقل درجته عن (قاضي بداية) ويعاونه قاضٍ أو أكثر يقوم مقامه عند غيابه.  
ب. يباشر قاضي الصلح اختصاصات رئيس الدائرة في الأماكن التي ليس فيها محكمة بداية.  
ج. يباشر مأمور التنفيذ إجراءات التنفيذ، يعاونه عدد كافٍ من الكتبة ومأموري التبليغ ومأموري الحجز.
  2. لا يجوز القيام بأي إجراء تنفيذي قبل الساعة السابعة صباحاً أو بعد الساعة السابعة مساءً، إلا في حالات الضرورة وبإذن من الرئيس.

**مادة (4)**

تعديل المادة (3) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. يختص الرئيس أو من يقوم مقامه بالفصل في جميع المنازعات الوقتية والإشكالات التي تعترض التنفيذ، بما في ذلك إلقاء الحجز على أموال المدين وفك الحجز وبيع الأموال المحجوزة وتعيين الخبراء وحبس المدين ومنعه من السفر والتفويض باستعمال القوة الجبرية، وتتبع أمام الرئيس أو من يقوم مقامه الإجراءات المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ ما لم يرد في هذا القانون ما يخالف ذلك.
2. للرئيس أو من يقوم مقامه الإشراف على جميع أعمال الدائرة والعاملين فيها ويرجعون إليه في أعمالهم ويلتزمون بتوجيهاته.
3. يختص مأمور التنفيذ بمباشرة الإجراءات التي يقتضيها تنفيذ السندات التنفيذية وتنفيذ قرارات الرئيس وأوامره.
4. يختص الكتبة بتنظيم أوراق الدائرة ومحاضرها وسائر ما يعهد به إليهم الرئيس أو مأمور التنفيذ.
5. يختص مأمورو التبليغ بتبليغ الأوراق المتعلقة بالتنفيذ والالتزام بتنفيذ أوامر الرئيس أو مأمور التنفيذ.
6. يُعطي الرئيس أو من يقوم مقامه أمرًا خطيًا لمأمور التنفيذ والكتبة ومأموري التبليغ ومأموري الحجز يخولهم فيه حق مراجعة الشرطة لتمكينهم من القيام بما يعهد إليهم به من وظائف تنفيذية، ويجب على كل من يبرز إليه هذا الأمر الخطي أن يساعدهم على القيام بوظائفهم تحت طائلة المسؤولية.

**مادة (5)**

تعديل المادة (4) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. دائرة التنفيذ المختصة هي الدائرة التي توجد في منطقة المحكمة التي أصدرت الحكم أو موطن المحكوم عليه أو موطن المحكوم له أو الدائرة التي تم إنشاء السندات التنفيذية في منطقتها.
2. يجوز التنفيذ في الدائرة التي يكون موطن المدين أو أمواله فيها أو الدائرة التي اشترط الوفاء في منطقتها.
3. إذا اقتضى أمر التنفيذ اتخاذ تدابير خارج منطقة الدائرة فللرئيس إنابة الدائرة التي ستتخذ فيها التدابير التنفيذية.
4. إذا تعددت الدوائر المختصة بتنفيذ السند التنفيذي الواحد فينעד الاختصاص للدائرة التي قدم إليها الطلب أولاً.

**مادة (6)**

تعديل المادة (5) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. يفصل الرئيس في جميع الطلبات التنفيذية تدقيقاً إلا إذا رأى ضرورة لدعوة الخصوم إلى جلسة، ويحق للمتضرر الاعتراض خطياً على أي قرار للرئيس خلال سبعة أيام تلي تاريخ تبليغه به، فإن وجد الرئيس أن اعتراضه جدير بالقبول يلغي قراره المعارض عليه أو يعدله حسبما يراه مناسباً.
2. يكون القرار الصادر عن الرئيس قابلاً للطعن أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وذلك خلال سبعة أيام تلي تاريخ تفهيمه أو تبليغه، إذا تعلق الأمر بأحد الأمور الآتية:  
أ. اختصاص الدائرة في تنفيذ سند تنفيذي ما أو قابليته للتنفيذ.

- ب. إذا كانت الأموال المحجوزة من الأموال التي يجوز أو لا يجوز حجزها أو بيعها.
- ج. حق اشتراك أي شخص آخر في الحجز أو عدم اشتراكه فيه.
- د. حق الرجحان بين المحكوم لهم.
- هـ. تأجيل أو تأخير أو وقف إجراء التنفيذ.
- و. حبس المحكوم عليه أو رفضه أو تأجيله.
- ز. القرار الصادر وفق أحكام أي من المواد (47) و(132) و(156) من هذا القانون.
- ح. رجوع الرئيس عن أي قرار سبق أن أصدره.
- ط. المنع من السفر.
- ي. القرار الصادر بالإحالة القطعية في العقار.
- ك. القرار الصادر بنتيجة الاعتراض المقدم من غير أطراف الدعوى التنفيذية.
3. تفصل محكمة البداية بصفقتها الاستئنافية تدقيقاً في الاستئناف المقدم إليها خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ وروده إلى قلمها، ويعتبر قرارها نهائياً.
4. إذا رأت محكمة البداية بصفقتها الاستئنافية أن الاستئناف مردود شكلاً لأي سبب كان، فلها أن تكتفي بتدوين منطوق الحكم على المحضر شاملاً سببه ونتيجة الطعن.
5. إذا تم استئناف القرار غير القابل للاستئناف أو القرار الذي سبق تأييده من قبل محكمة الاستئناف فلا ترفع أوراق الدعوى التنفيذية في أي من هاتين الحالتين إلى محكمة البداية بصفقتها الاستئنافية، ولا يوقف هذا الاستئناف إجراءات التنفيذ.

#### مادة (7)

- تعديل المادة (8) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:
- لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء، وتشمل السندات التنفيذية الآتي:
1. الأحكام الصادرة عن المحاكم النظامية والدينية، وأحكام المحاكم الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية، والأحكام الإدارية المتعلقة بالالتزامات الشخصية، والأحكام والقرارات الصادرة عن أي محكمة أو مجلس أو سلطة أخرى نصت قوانينها الخاصة على أن تتولى الدائرة تنفيذها، وأي أحكام أجنبية واجبة التنفيذ بمقتضى أي اتفاقية.
  2. السندات الرسمية.
  3. السندات العرفية والأوراق التجارية القابلة للتداول، وغيرها من السندات التي يعطيها القانون هذه الصفة.

#### مادة (8)

- تعديل الفقرة (2) من المادة (9) من القانون الأصلي باستبدال عبارة "خلال سبعة أيام" لتصبح "خلال أربعة عشر يوماً".

#### مادة (9)

- تعديل المادة (15) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
1. إذا أنكر الورثة أيلولة أموال التركة كلها أو بعضها إليهم ولم يتمكن الدائن من إثبات ذلك بسندات رسمية، وجب عليه أن يثبت وجود التركة في يد الورثة بدعوى أصلية.
  2. عند تنفيذ الحكم لمصلحة التركة، لا يقبض الوارث إلا نصيبه بعد إثبات صفته وحصته الإرثية.

## مادة (10)

تعديل الفقرة (2) من المادة (30) من القانون الأصلي باستبدال عبارة "خلال سبعة أيام" لتصبح "خلال أربعة عشر يومًا".

## مادة (11)

تعديل المادة (32) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:  
1. يراعى في تنفيذ السندات المنصوص عليها في الفقرتين (2) و(3) من المادة (8) من هذا القانون الآتي:

- أ. للمدين بعد تبليغه الإخطار بالدفع أن يعترض على مجموع الدين أو على قسم منه خلال خمسة عشر يومًا تلي تاريخ التبليغ.
  - ب. يثابر على التنفيذ إذا لم يقدم الاعتراض في الموعد المحدد.
  - ج. إذا أقر المدين بالدين أو بقسم منه، فيدون ذلك في محضر التنفيذ، وتقوم الدائرة بتنفيذ ما جرى الإقرار به.
  - د. إذا اعترض المدين على الدين، كله أو قسم منه وثبت عدم صحة هذا الاعتراض أمام المحكمة المختصة، تقضي المحكمة بالزام المدين بغرامة تعادل خمس قيمة الدين المنازع به تدفع كلها للخزينة، ويثابر على التنفيذ من النقطة التي تم الوصول إليها.
  - هـ. في جميع الأحوال، إذا استوفى الدائن دينه، كله أو بعضه وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، فيبقى للمدين الحق بإقامة دعوى موضوعية لاسترداد ما استوفى منه بغير حق.
2. إضافة لما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة يراعى في تنفيذ السندات المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (8) من هذا القانون الآتي:
- أ. يجوز للدائن أن يطلب من الدائرة تحصيل دينه من الكفلاء.
  - ب. يكون اعتراض المدين على الدين إما بادعاء تزوير السند الرسمي، أو الادعاء بالوفاء كليًا أو جزئيًا، وعلى المدين مراجعة المحكمة المختصة لإثبات صحة ادعائه، ولا توقف معاملة التنفيذ إلا إذا أصدرت المحكمة المختصة قرارًا بوقفها في حدود ما تم الاعتراض عليه.
3. إضافة إلى ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يراعى في تنفيذ السندات المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة (8) من هذا القانون الآتي:
- أ. يجوز للدائن أن يطلب من الدائرة تحصيل دينه من المظهرين والكفلاء.
  - ب. يكون اعتراض المدين على الدين إما بإنكار التوقيع، أو الادعاء بالتزوير، أو الادعاء بالوفاء كليًا أو جزئيًا.
  - ج. في حالة إنكار التوقيع أو الادعاء بالتزوير، توقف معاملة التنفيذ، ويكلف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات ما وقع عليه الإنكار أو الادعاء بالتزوير.
  - د. في حالة الادعاء بالوفاء كليًا أو جزئيًا، فعلى المدين مراجعة المحكمة المختصة لإثبات الوفاء، ولا توقف معاملة التنفيذ إلا إذا أصدرت المحكمة المختصة قرارًا بوقفها في حدود ما تم الاعتراض عليه.
4. لا تقبل الطلبات المتعلقة بتنفيذ السندات المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون إذا مضى على هذه السندات أو على آخر إجراء يتعلق بها مدة خمس عشرة سنة.

**مادة (12)**

تعديل المادة (125) من القانون الأصلي بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (4) على النحو الآتي:  
4. لا يجوز أن تبدأ المزايدة بأقل من (50%) من القيمة المقدرة للعقار.

**مادة (13)**

- تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل الرقم (147) مكرر على النحو الآتي:
1. للدائرة تخزين المعلومات والبيانات والوثائق المحفوظة في ملفات الدعوى التنفيذية بالوسائل الإلكترونية، ويكون للنسخ المستخرجة مما تم حفظه إلكترونياً بعد ختمها بخاتم الدائرة وتوقيعها من الموظف المختص قوة السند الأصلي.
  2. في حالة فقدان ملف دعوى تنفيذية، أو تلفه كلياً أو جزئياً، يحقق الرئيس بالأمر، وتعتمد النسخة المستخرجة مما تم حفظه إلكترونياً والموقعة من الموظف المختص لغايات متابعة التنفيذ، إلا إذا قرر الرئيس خلاف ذلك.
  3. تنظم الأمور المتعلقة بالمركبات التي يتم حجزها وفقاً لأحكام هذا القانون وسائر الشؤون المتعلقة بها، بما في ذلك الأماكن المخصصة لحفظها والبدلات التي تستوفى مقابل حفظها، بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.
  4. ينشر مجلس القضاء الأعلى في الشهر الأول من كل عام إعلاناً يحدد فيه الصحف اليومية الأوسع انتشاراً لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون.
  5. إضافة إلى نشر جميع الإعلانات المقرر نشرها في الصحف اليومية المحلية وفق أحكام هذا القانون، يتعين نشرها على أي موقع إلكتروني يخصصه مجلس القضاء الأعلى لهذه الغاية، وذلك في الدوائر التي يعلن مجلس القضاء الأعلى إتاحة هذه الخدمة فيها.

**مادة (14)**

- تعديل الفقرة (1) من المادة (155) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
1. يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه إذا لم يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية خلال مدة الإخطار، على ألا تقل الدفعة الأولى بموجب التسوية عن (15%) من المبلغ المحكوم به، فإذا لم يوافق المحكوم له على هذه التسوية فللرئيس أن يأمر بدعوة الطرفين لسماع أقوالهما ويقوم بالتحقيق مع المدين حول اقتداره على دفع المبلغ، وله سماع أقوال الدائن وبياناته على اقتدار المحكوم عليه وإصدار القرار المناسب.

**مادة (15)**

- تعديل المادة (159) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:
- للرئيس أن يقرر تأجيل حبس المدين إلى أجل آخر إذا ثبت لديه بتقرير طبي رسمي صادر عن لجنة طبية حكومية، أن المدين الذي تقرر حبسه لعدم الوفاء بالدين المحكوم به مريض بمرض مؤقت لا يتحمل معه الحبس بسببه.

**مادة (16)**

تعديل المادة (161) من القانون الأصلي بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (5) على النحو الآتي:  
5. المحكوم بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن جرم جزائي.

**مادة (17)**

تعديل المادة (163) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. لا يجوز الحبس لأي من:
  - أ. من لا يكون مسؤولاً بشخصه عن الدين كالوارث من غير واضعي اليد على التركة، والولي والوصي.
  - ب. المدين الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره، والمعتوه والمحجور عليه للسفه والغفلة والمجنون.
  - ج. المدين المفلس أثناء معاملات الإفلاس أو المدين طالب الصلح الواقي.
  - د. الحامل حتى انقضاء ثلاثة أشهر بعد الوضع، وأم المولود حتى إتمامه السنين من عمره.
2. لا يجوز الحبس إذا كان المحكوم به ديناً بين الأزواج، أو ديناً للفروع على الأصول وللأصول على الفروع.
3. لا يجوز حبس الزوجين معاً إذا كان لهم ابن أقل من خمسة عشر عاماً أو معاق.
4. لا يجوز حبس المريض بمرض مزمن لا يرجى شفاؤه ولا يحتمل الحبس بناءً على تقرير طبي رسمي صادر عن لجنة طبية حكومية.
5. لا يجوز حبس المدين إذا ثبت أن لديه أموال كافية لتسديد الدين وتم الحجز عليها.
6. لا يجوز حبس المدين على الدين الموثق بتأمين عيني.

**مادة (18)**

تعديل المادة (164) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. للرئيس إذا اقتنع من البيئة المقدمة بأن المدين قد تصرف في أمواله أو هربها، أو أنه على وشك مغادرة البلاد رغبة منه في تأخير التنفيذ، أن يصدر أمراً بإحضاره للمثول أمامه في الحال لبيان السبب الذي يحول دون تقديمه كفالة مصرفية أو عدلية من كفيل مليء لضمان التنفيذ، وإذا تخلف عن ذلك يقرر منعه من السفر لحين انقضاء الدين.
2. إذا اقتنع الرئيس أن المحكوم عليه شرع بتهرب أمواله، فيجوز إلقاء الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة قبل انقضاء المهلة المحددة في المادة (2/30) من هذا القانون، على ألا تتابع إجراءات التنفيذ إلا بعد انقضاء تلك المدة.

**مادة (19)**

تعديل المادة (165) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:

إذا انقضت سنة كاملة ولم يقم طالب التنفيذ أو أحد المشتركين في المعاملة التنفيذية بعمل لمتابعتها، تسقط هذه المعاملة بقرار يتخذه الرئيس بناءً على طلب أحد الأطراف فيها أو تلقائياً، إلا إذا كان قد صدر قرار بوقف التنفيذ أو قام حائل قانوني دون متابعة معاملة التنفيذ، ويترتب على هذا السقوط بطلان طلب التنفيذ والإجراءات التالية له ما لم تكن قد استنفذت مفاعيلها، ولا يؤدي السقوط إلى زوال الأثر المترتب على انقطاع مرور الزمن.



## مادة (20)

تسري أحكام هذا القرار بقانون على المحكوم عليهم بأحكام صدرت بحقهم قبل سريان أحكامه، من النقطة التي وصلت إليها.

## مادة (21)

يعد مجلس القضاء الأعلى الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، وتصدر وفقاً للأصول.

## مادة (22)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

## مادة (23)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/02/24 ميلادية  
الموافق: 23/رجب/1443 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار بقانون رقم (13) لسنة 2022م بتعديل قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية

رئيس دولــــــــــــة فلســــــــــــطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،  
وعلى قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية،  
وعلى قرار المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية رقم (2021/10)،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

### مادة (1)

يشار إلى قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

### مادة (2)

تستبدل عبارة "القضاء الإداري" أينما وردت في القانون الأصلي بعبارة "المحاكم الإدارية".

### مادة (3)

يلغى تعريف "القضاء" الوارد في المادة (1) من القانون الأصلي.

### مادة (4)

تعديل الفقرة (1) من المادة (9) من القانون الأصلي بإضافة عبارة في نهايتها على النحو التالي:  
"أو تولى لمدة اثنتي عشرة سنة على الأقل، وظيفة قانونية في مؤسسات الدولة، تعتبر نظيرة للعمل القضائي وفقاً لما تحدده الجمعية العامة للمحاكم الإدارية، أو رئيس الدولة في التعيين الأول".

### مادة (5)

تعديل الفقرة (2) من المادة (48) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:  
2. باستثناء التعيين الأول الذي يكون بقرار من رئيس الدولة، يعين رئيس النيابة الإدارية بقرار من رئيس الدولة، بعد التنسيب من الجمعية العامة، ويكون بدرجة نائب عام مساعد.

**مادة (6)**

تعديل المادة (50) من القانون الأصلي بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (3) على النحو الآتي:  
3. يتم الفصل بين المراكز والدرجات الوظيفية لرؤساء وقضاة المحاكم الإدارية، بموجب جدول يلحق بهذا القرار بقانون، وتحدد فيه رواتبهم وعلاواتهم وامتيازاتهم، وينشر في الجريدة الرسمية بعد المصادقة عليه من رئيس الدولة، وإلى حين ذلك ينطبق على قضاة المحاكم الإدارية الجدول الملحق بقانون السلطة القضائية النافذ.

**مادة (7)**

تلغى الفقرة (3) من المادة (54) من القانون الأصلي، ويستعاض عنها بالنص الآتي:  
3. تتولى المحكمة الإدارية العليا، فور تشكيلها، النظر في الطعون المقدمة على الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا/ محكمة النقض، بصفتها المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة، وإلى حين ذلك تسجل تلك الطعون مؤقتاً لدى قلم المحكمة العليا/ محكمة النقض خلال ثلاثين يوماً من نفاذ أحكام هذا القرار بقانون.

**مادة (8)**

تعديل المادة (58) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:  
تعد الهيئة العامة للمحاكم الإدارية الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، وتصدر عن رئيس الدولة.

**مادة (9)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

**مادة (10)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/02/27 ميلادية

الموافق: 26/رجب/1443 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

